المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي–تيسمسيلت

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحماية الإدارية للبيئة

مذكرة استكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص دولة و مؤسسات

من إعداد الطالبان:

مناد بلقاسم

زواتيني جمال

تحت إشراف الأستاذ:

مناد أحمد

2018/2017

إهـــــــداء

إلى روح والدي المشمولة بعفو الله في عليين:

إن الغرس الطيب لا يضيع هباء!

إلى أمي الغالية،التي ظمئت حتى نرتوي،وشابت حتى نكبر ونكون !دعواتي لها بدوام الصحة و السعادة و حسن الخاتمة.

إلى سائر إخواني وأخواتي. محبة وأملا في أن يجتمع الشمل وتتحقق بعض الأماني.

إلى زوجتي،عرفانا لصبرها وتقديرا لحبها.

إلى جميع أصدقائي وأساتذتي.

أهدي هذا العمل

مناد بلقاسم

إهـــداء

إلى أعز الناس وأغلى الناس،إلى من بفضلها بعد الله عز وجل وصلت إلى ما وصلت إليه

إلى من كانت لي نورا في طريقي،إلى من كان دعائها سر نجاحي

إلى أمي الغالية حفظها الله و جزاها الله عني خير جزاء

إلى والدي العزيز

إلى من أعتز بهم و أفخر بهم و أحمل لهم في قلبي نقشا أزليا لا يزول

إلى إخوتي

إلى عائلتي الصغيرة و الكبيرة

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث

زواتيـــني جـــمال

كلمة شكر

أحمد الله عز و جل أن أنعم علينا بإتمام هذا العمل المتواضع.

ومن ثمة يقتضي منا واجب الشكر الجزيل و التقدير العميق امتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة و السلام

" :من لا يشكر الناس لا يشكر الله"،

أن نتقدم بخالص الشكر و الامتنان للأستاذ المشرف مناد أحمد و نسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بشكرنا و امتنانا لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل،

كما لا ننسى أن نتقدم بشكرنا إلى كل الأساتذة والموظفين بالمركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت

عموما و بكلية الحقوق والعلوم السياسية خصوصا،و إلى كل من قدم لنا يد المساعدة

من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات:

ص..... صفحة

ج ر..... الجريدة الرسمية

مقـــــدمة

مقدمة:

يقول الله تعالى في الآية 40 من سورة الروم "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون".[1]

من خلال الخوض في مضمون هذه الآية الكريمة، نجد أن القران الكريم قد سبق المفكرين والعلماء للمحافظة على البيئة،والتي تعكسها الآية الفساد من خلال كلمتي البر والبحر،والتنبيه إلى الفساد الذي يلحقه بها الإنسان، كما يبينه المقطع " ظهر –بما كسبت أيدي الناس "والنتائج التي تترتب عن ذلك، مما يلحقه فساد البيئة من ضرر بالبشر، وهذا ما يبنه المقطع من الآية " ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ".

وعليه فإن الاهتمام بموضوع البيئة وما يؤثر فيها من القضايا المهمة التي تشغل الرأي العام الدولي سواء كانت الدول متقدمة أو من الدول النامية، حيث بدأ التفكير المؤسساتي لحماية البيئة من التلوث على أنقاض ما خلفته الثورة الصناعية من تأثير سلبي في كل أنحاء العالم، من خلال الاستنزاف المفرط للثروات الطبيعية، و من خلال الاستعمال اللاعقلاني للتكنولوجيا و ما ينجم عنها من أضرار على البيئة.

فإن موضوع حماية البيئة وإصلاحها أصبح يشكل أولوية الأولويات للساسة والمفكرين والعلماء والباحثين في مختلف مجالات المعرفة والعلوم، بحيث أصبح ثابتا لدى كل عاقل أن قضية حماية البيئة تعني ضمان سلامة الإنسان التي باتت لا يمكن أن تتحقق إلا بالعيش في بيئة سليمة وملائمة خالية من كل تلوث، خاصة بعدما تأكد وترسخ لكل الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي أن التلوث البيئي لا تعيقه الجغرافية و لا الأنظمة القانونية.

نتيجة لذلك أصبح استمرار الحياة على هذه الأرض مرتبطا بتوفير البيئة الصحية والسليمة والمتوازنة في مكوناتها وبالأحرى القول أن استمرار الحياة في أرجاء المعمورة مرتبط ارتباطا متينا بسلامة النظام البيئي من حيث كونه وحدة متكاملة تشمل الكائنات الحية والمكونات الغير الحية الموجودة على كوكبنا والتي تتفاعل مع بعضها وفق نظام دقيق متوازن يسير وفق ديناميكية ربانية لأداء مهمتها على أحسن حال في هذه الحياة .

و تؤكد الكثير من التقارير العلمية لمختلف الوكالات ومراكز البحوث العلمية المتخصصة التي أشارت إلى أن الكرة الأرضية ستواجه مشاكل وأخطارا بيئية خطيرة، قد تقضي على جميع أشكال الحياة فيها وفي مقدمة هذه المشاكل والأخطار ما يعرف بثقب الأوزون الذي في الاتساع يوما بعد يوم بفعل التلوث المترتب عن انبعاث غاز

[1]– القران الكريم ، رواية ورش ، سورة الروم ، الآية 40 ، ص 409.

ثاني أكسيد الكربون ، إضافة إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض المؤدية إلى ذوبان الجليد على قطبي الأرض المؤدي بالتالي إلى حدوث الأعاصير والفيضانات التي لم تكن معهودة من قبل أي ظاهرة النينيو.

وبعد هذه الحقائق المرة بدأ الشعور بدرجة الخطورة التي توجه العالم ككل لان الحق في الحياة مشترك لدى الجميع وعلى ضوء ذلك بدأت تظهر الاستجابة للنداءات العلماء والباحثين الذين كانوا قد تنبهوا من النصف الثاني من القرن الماضي بضرورة العمل للحد من ظاهرة التلوث والاتفاق على العمل على رسم سياسات رشيدة ووضع خطط عمل من شأنها أن تضمن حماية البيئة من التلوث، لذلك أصدرت جل دول العالم تشريعات وطنية خاصة بحماية البيئة.

هذا ما جعل دول العالم تتجه نحو عقد مؤتمرات و ندوات عمل متخصصة لبحث الإشكالات المتعلقة بالبيئة، ووضع مخطط حماية عالمي للبيئة، وجاء على اثر ذلك أول مؤتمر للأمم المتحدة خاص بالبيئة في ستوكهولم بالسويد عام 1972 ثم تلاه انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني بريو ديجانيرو بالبرازيل عام 1992 والذي أطلق عليه اسم مؤتمر قمة الأرض ونتج عنه إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي، ثم جاء بعد ذلك مؤتمر جو هانسبورغ بجنوب إفريقيا سنة 2002 وبذلك فمسألة حماية البيئة كانت مسالة دولية قبل أن تكون مسألة وطنية وهذا ما يكرس مفهوم عالمية البيئة [1]

الجزائر من الدول التي بادرت في هذا الصدد على مواكبة هذه التحولات والتطورات الدولية ،على اعتبار أنها ليست بمنأى عن هذه الأخطار البيئية، خاصة بالنظر إلى موقعها الجغرافي وطبيعة إقليمها و شساعة مساحتها خاصة و أن البيئة في الجزائر عرفت تدهورا كبيرا بسبب عوامل مختلفة في مقدمتها الأفعال الإجرامية للمستعمر الفرنسي بداية بسياسة الأرض المحروقة، والتجارب النووية برقان، واستعمال قنابل النبالم ، بالإضافة إلى النشاطات الصناعية التي قامت بها الجزائر قصد الالتحاق بركب الدول المتطورة ، أمام كل هذه الأخطار قامت الدولة الجزائرية بإنشاء منظومة قانونية مدعمة بجزاءات قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة، فكان أول تشريع بيئي سنة 1983 ثم القانون 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي جاء مواكبة للمعطيات الدولية الجديدة وهذا بتحديث الوسائل القانونية وجعلها أكثر فعالية ونجاعة.

حيث تم استحدث العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة بالإضافة إلى بعض الجهات الإدارية الأخرى التي لها دور لا يستهان به في حماية البيئة والمحافظة عليها.

[1] خنتاش عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، حقوق ، جامعة ورقلة ، 2011 ، ص01

ورغم ذلك فإن أخطار التلوث مازالت تشكل تهديدا حقيقيا للبيئة الجزائرية ومن هنا تظهر جدوى معالجة هذا الموضوع.

أهمية الموضوع:

موضوع الحماية الإدارية للبيئة موضوع حديث و جديد، و هو دائما في حاجة إلى بحث و دراسة، بالرغم من كل ما كتب فيه و ما سيكتب لأنه موضوع متميز، و متطور، حيث تربط فيه الإدارة بالبيئة و كلاهما في تطور مستمر، خاصة باستمرار التطور التكنولوجي للحضارة الإنسانية، مما يجعلنا أمام ظاهرة قانونية متجددة، مما يستوجب تسليط الضوء على الجوانب العملية لحماية البيئة، و المتمثلة في سن قوانين و إنشاء هياكل و مؤسسات تعنى بحماية البيئة.

وأهمية هذا الموضوع تظهر كذلك بشكل جلي على اعتبار أن حماية البيئة مسألة مصيرية تعني الإنسانية ككل أي تخص جميع الدول سواء كانت متطورة أو سائرة في طريق النمو، وأصبحت كل دولة ملزمة بموجب القانون الدولي بالقيام بدورها في الحفاظ على البيئة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دعت إلى اختيار الموضوع منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي

الأسباب الموضوعية: يعتبر هذا الموضوع حديث الساعة والاهتمامات الراهنة لمختلف الدول سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، و أنه يتميز بحركية و تطور دائمين سواء من الجانب المرتبط بأسباب التلوث التي تتنوع و تتغير بسرعة، أو من الجانب المرتبط بالحماية القانونية للبيئة و الذي هو الآخر مجبر على التطور لمواكبة تطور أسباب التلوث البيئي و ردها .

الأسباب الذاتية: تعتبر مسألة البيئة قضية محلية إقليمية أكثر منها قضية مركزية وبما أننا نعيش في بيئة نظيفة مقارنة بمناطق أخرى لم تتعرض بعد للتلوث الصناعي ورغبة في المحافظة عليها ارتأينا أن نتناول هذا الموضوع.

الإشكالية: حاولنا تناول موضوع الحماية الإدارية للبيئة انطلاقا من الإشكالية التالية،

ما مدى نجاح الإدارة في ضمان التوازن البيئي؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الإشكاليات الفرعية التالية، **ماذا نعني بالبيئة ، و ما هي الحماية المكفولة لها في ظل تطور نشاط الإدارة و تعدد هيئاتها؟**

ما الهيئات المكلفة بالسهر على حماية البيئة والإجراءات المستعملة لهذه الغاية؟

خطة الدراسة: سنتناول دراسة هذا الموضوع وفق الخطة التالية التي تتمثل في فصلين، الفصل الأول فصل ماهية البيئة وحمايتها، نتناول في المبحث الأول ماهية البيئة، وفي المبحث الثاني الهيئات المكلفة بالحماية

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الإجراءات القانونية الكفيلة بحماية البيئة، المبحث الأول الإجراءات المتخذة لحماية البيئة،أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى التخطيط البيئي.

المنهج المتبع: قدمت هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي الذي تفرضه طبيعة الموضوع مع الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة، بالقدر اللازم الذي تستدعيه الضرورة العلمية.

الفصل الأول: ماهية البيئة وحمايتها

إن الحماية التي يكفلها التشريع الجزائري للبيئة جاءت تماشيا مع سعي المجتمع الدولي للحد من التهديدات الخطيرة التي تهدد البيئة بجميع عناصرها خاصة بعد الاهتمامات الكبيرة التي ما فتئت تتنامى من قبل الحكومات المشاركة في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، وما تلاه من مؤتمرات واجتماعات في نفس الخصوص، ولتسليط الضوء على الموضوع بكافة جوانبه كان لابد من التعرف على ماهية البيئة وعناصرها، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول، إلاّ أن الحماية لا تتحقق إلاّ بوجود هيئات و هياكل منظمة و محددة توكل لها هذه المهمة من الإدارة بمفهومها الواسع و ما تقوم به من نشاط ضبطي يتعلق بالبيئة، إذ أضحى هذا النوع من الضبط الإداري مصب اهتمام الإدارة بشكل واسع، بالإضافة إلى الاختصاص الأصيل للإدارة، في هذا المجال نجد هناك هيئات أخرى نتعرف عليها بالتفصيل في الفصل الثاني.

المبحث الأول: ماهية البيئة وحمايتها

إذا كانت البيئة تمثل اهتمام جميع مكونات المجتمع وتستدعي تدخل جميع الجهات الفاعلة لضمان حماية أفضل للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان، فإن الدور الأساسي لحماية البيئة يتمثل في دور الإدارة العمومية، لما توفر من جهود وما تكفله من آليات لحماية هذه البيئة، وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم البيئة في المطلب الأول، ثم سنتناول توضيح مفهوم الحماية الإدارية في المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم البيئة

تعتبر البيئة ذلك الوسط الذي يعيش فيه الإنسان و يرتبط به ارتباطا وثيقا، و تتم فيه مختلف نشاطاته، مما يجعل هذا الوسط يتأثر بنشاط الإنسان، و يؤثر على حياته، و لتحديد مفهوم البيئة قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تعريف البيئة و الفرع الثاني عناصر البيئة.

الفرع الأول: تعريف البيئة.

بما أن البيئة من المواضيع التي تثير اهتمام جميع فئات المجتمع الإنساني فإن تعريفها يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى البيئة، وعليه سنحاول أن نتطرق إلى التعريف اللغوي للبيئة ثم نتطرق إلى التعريف القانوني للبيئة.

أولا: التعريف اللغوي للبيئة:

يقال في اللغة العربية "تبوأ " أي حل ونزل وأقام، و المصدر "بوأ" و الفعل الماضي " باء" والاسم المشتق من هذا الفعل هو البيئة، فقد اعتمد علماء اللغة العربية على استعمال ألفاظ البيئة والباءة والمنزل ونقول تبوأ فلان مترادفات، ويقول ابن منظور في معجمه الشهير لسان العرب "باء" إلى الشيء "يبوء" "بوءا" أي رجع وعاد إليه وتبوأ أي نزل وأقام ونقول تبوأ فلان بيتا أي اتخذه منزلا[1].

وجاء في الآية 87 من سورة يونس في القران الكريم " **أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا**"[2] أي اتخذا بيوت لقومكم بمصر، ويقال آباءه منزلا أي هيئه وانزله فيه، ولقد ذكر عند العرب معنيين قريبين من بعضهما، لكلمة تبوأ الأول بمعنى إصلاح المكان وتهيئته للمبنى فيه، قيل تبوئه أصلحه وهيئه وجعله ملائما لمبيته ثم اتخذه محلا له، والثاني بمعنى النزول والإقامة كأن تقول تبوأ المكان أي حل فيه.

ونزل به وأقام فيه، وهذا مصداقا لقوله تعالى في الآية التاسعة من سورة الحشر " **والذين تبوؤوا الدار والإيمان**"[3] وكذلك استنادا إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " **من كذب عليا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** " أي من روي حديثا متعمدا فيه الكذب على رسول الله سينزله الله منزلا من جهنم.

ثانيا: التعريف القانوني للبيئة.

نعني بالتعريف القانوني لمفهوم البيئة ، ذلك التعريف الذي نستشفه أو نجده في ثنايا النصوص القانونية المختلفة التي تعنى بحماية البيئة و بتحديد و ضبط عناصرها، مما يساعد على ضمان توفير حماية أفضل لها،و عليه سنتناول في هذا الصدد تعريف المشرع المصري لمفهوم البيئة ثم نتطرق إلى تعريف المشرع الجزائري للمفهوم.

1:تعريف المشرع المصري

ذهب المشرع المصري في تعرفه للبيئة من خلال القانون رقم 04 لسنة 1994 ،على اعتبار أنها هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت، وبذلك يكون قانون البيئة المصري الجديد قد جاء متفقا مع التعريفات الفقهية الحديثة التي توسعت

[1]- ابن منظور ،لسان العرب، ضبط و تعليق خالد رشيد القاضي، الجزء الأول، ط 1، دار الصبح وايديسيوفت، بيروت ، 2006،ص513.
[2]- القرآن الكريم ، رواية ورش ، سورة يونس ، الآية 87 ، ص219 .
[3]- القرآن الكريم ، رواية ورش ، سورة الحشر ، الاية 09 ، ص547.

في مفهوم البيئة المحمية بالقانون فشمل التعريف العناصر الطبيعية من كائنات حية وماء وتربة والعناصر التي يقيمها الإنسان من منشآت اصطناعية ذات علاقة متينة بالبيئة.[1]

2: تعريف المشرع الجزائري.

أما المشرع الجزائري فقد تطرق في تعريفه للبيئة بمفهومها الشامل، وذلك ما نستشفه من خلال التطرق للأحكام العامة للقانون 10/03 الذي يهدف إلى حماية البيئة بكل عناصرها، و أشار إلى أن البيئة مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات و أعضاء مميزة و التي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية[2].

كما أشار المشرع الجزائري إلى عناصر البيئة في المواد من 29 إلى 68 من القانون 10/03 السالف الذكر و التي تتمثل في البيئة الطبيعية و البيئة الاصطناعية، و التي تحظى كلها بالحماية، هذا ما يعني شمولها على كل من الوسط الطبيعي الذي يشمل العناصر الطبيعية من ماء وهواء وتربة وبحار وغيرها والوسط الصناعي المشيد بفعل الإنسان كالآثار والمواقع السياحية والتراث الفني والمعماري والمنشآت الصناعية وغيرها.

وبناء على هذه التعريفات يتضح لنا أن مفهوم البيئة يشوبه شيء من الغموض وعدم التحديد ومع ذلك يمكن القول إن هناك عنصران أساسيان يدخلان في تعريف البيئة المحمية بالقانون فهناك العناصر الطبيعية كالأنهار والبحار والهواء والغابات والتربة. الخ، بالإضافة إلى العناصر التي استحدثها الإنسان مثل السدود والطرقات والعمران بأنواعه، وبناء على ذلك فان الحماية القانونية لابد أن تنصرف إلى البيئة بهذا المفهوم الواسع

الفرع الثاني: عناصر البيئة.

من خلال محاولتنا لتعريف البيئة قد أشرنا إلى وجود عناصر للبيئة و التي بدورها تساهم في تعريف البيئة و تحديد مجالها، مما يسهل نطاق تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة حيث تتمثل عناصر البيئة في نوعين اثنين و هما العناصر الطبيعية و العناصر الاصطناعية التي أضافها الإنسان، و هو ما نحاول توضيحه فيما يلي.

أولا: العناصر الطبيعية.

التي تتمثل في تلك العناصر المحيطة بالإنسان والتي وجدت قبل وجوده والتي تتمثل في الماء والهواء والتربة

[1]-عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة،الطبعة العربية، الأردن ،2007، ص 39.

محمود سامي القرني، حماية البيئة جنائيا، دار القومية العربية للثقافة والنشر،مصر،1994، ص 29.

[2]- المادة الرابعة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية،30،2003/07/43.

1 ـالماء: هو ذلك السائل الذي لا لون له ولا طعم ولا رائحة، وترتبط هذه الأوصاف بالماء العذب الطاهر المطهر الذي يمكن استعماله دون احتياطات أو حذر شربا وطهارة وطهيا، فقد جاء في الحديث النبوي

الشريف حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم " الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه".

ولقد جعله الله أصل الحياة ومادتها الأساسية لقوله تعالى " وجعلنا من الماء كل شيء حي "[1] فنجد أن هذه الآية تدل دلالة واضحة على أن الماء هو أصل الحياة كلها ، حيث أن كلمة حي في الآية صفة لشيء وهذا ما يدل على الاستغراق والعموم لكل كائن حي ، وتأكيدا لذلك قول الله تعالى في سورة النور الآية 45 " والله خلق كل دابة من ماء " وكذلك يحي الله الأرض بالماء بعد فترة الجفاف والسبات فتهتز طربا وتربو ابتهاجا وتخرج النباتات بمختلف ألوانها مصداقا لقوله تعالى " وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وانبتت من كل زوج بهيج "[2] .

ونظرا للأهمية العظيمة للماء في حياة الإنسان فقد ذكره الله في ثلاث وستين موضعا في كتابه العزيز

ولهذا يجب صيانة الماء وحمايته من التلوث التي تسببه المخلفات الصناعية والصرف الصحي والنفايات النووية والمبيدات الحشرية والصناعات الكيماوية حيث انه كما يعلم الجميع أن الكثير من الأمراض الخطيرة والمعدية سببها تلوث المياه نظرا لتكاثر طفيليات البكتيريا في الماء الملوث ، لذلك فإن لتلوث الماء آثاره الضارة على الصحة العامة للإنسان ليس ذلك فحسب و لكن على الكائنات الحية عامة والتي تعتبر أساسا للإنتاج مما يقلله أو يضعف منه ، والإنتاج هو الركيزة الأساسية لأي تقدم حضاري لهذا وجب الاهتمام بحماية البيئة من تلوث المياه ومواجهة الآثار السلبية لهذا التلوث .

ونجد أن الجزائر قد اتخذت خطوات جبارة في حماية المياه من كل أنواع التلوث التي قد تصيبه فنجدها قد صادقت على عدة اتفاقيات دولية في هذا الخصوص نذكر منها:

الاتفاقية الدولية حول تلوث مياه البحر بالوقود المصادق عليها بالمرسوم 63 / 344 بتاريخ 11 ديسمبر 1963.

[1] القرآن الكريم ، رواية ورش ، سورة الأنبياء، الآية 30 ، ص 325 .

[2] القرآن الكريم ، رواية ورش ، سورة الحج ، الآية 05 ، ص 333 .

اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط التي أبرمت ببرشلونة بإسبانيا بتاريخ 16 فبراير 1976 المصادق عليها بموجب المرسوم 14/80 بتاريخ 26 جانفي1980.

هذا على الصعيد الخارجي، أما على الصعيد الداخلي فلقد أصدر المشرع الجزائري القانون 17/83 بتاريخ 16 /1983/06 والمتضمن قانون المياه، بالإضافة إلى قانون 10/82 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالصيد البحري، وفي تاريخ 05 فبراير أصدر المشرع القانون 03/83 المتعلق بالبيئة وحمايتها.

2 –الهواء: الهواء هو ذلك المخلوط الغازي المتكون من عدة غازات مثل غاز النيتروجين الذي يشكل أكبر نسبة من الغلاف الجوي، وغاز الأكسجين وغاز ثاني أكسيد الكربون وغاز الهيدروجين والأوزون والهليوم وغازات أخرى يقال عنها الغازات الخاملة [1]

ويتكون الغلاف الجوي للأرض من عدة طبقات، هي التريبوسفير ، الستراتوسفير و الميزوسفير والثروموسفير، ويتشكل الأوزون ويتفكك ثم يعاد تشكيله مرة أخرى بصورة متوالية ومستمرة في طبقة ستراتوسفير التي تقع على ارتفاع يتراوح بين 15 و55 كم من سطح الأرض ، وتتحقق الظروف المثالية لحدوث هذه الدورة المتزنة من تشكيل الأوزون وتفككه على ارتفاع حوالي من 20 إلى 25 كم من سطح الأرض ولذلك فإن هذه المنطقة من طبقة ستراتوسفير، تعتبر هي المنطقة الأغنى بغاز الأزون ويطلق عليها اصطلاحا طبقة الأوزون ، ولكل طبقة من هذه الطبقات بما تشتمل عليه من الغازات دور بيئي هام بما في ذلك تلك التي تبتعد عن الأرض بمئات الكيلومترات ، فبعضها يبني المادة الحية وبعضها يصد الأشعة الضارة وبعضها يقوم بدور مهم في تعديل المناخ ، وكلها تشترك في النظام البيئي العام [2].

ويرى الدكتور زغلول النجار أن الغازات التي تكون الغلاف الجوي المحيط بالأرض هي التي أشار إليها القران الكريم في قوله تعالى "وجعلنا السماء سقفا محفوظا " سورة الأنبياء الآية 32، أي إن طبقات الغلاف الجوي هي الإطار الذي يحمي الأرض من كل الأخطار الخارجية[3].

ومن المعروف علميا أن تلوث الهواء يؤدي إلى تلوث الغلاف الجوي وهذا ما أدى إلى حدوث الخلل في طبقة الأوزون المعروفة بثقب الأوزون وذلك ما يؤدي إلى الاختلال في عملية تفكيك وتشكيل طبقة الأوزون وهذا ما

[1] مبارك الراشد ، هذا الكون ماذا نعرف عنه ، سلطنة عمان ، ص76

[2]عبد المجيد النّجّار،قضايا البيئة من منظور إسلامي، ص 24

[3]- نفس المرجع، ص25.

يسمح بالمرور الغير المنتظم للأشعة فوق البنفسجية والتي تحدث أضرارا كبيرة بالبيئة منها الإصابة بمرض سرطان الجلد للإنسان والحيوان، كما يؤدي إلى تدمير المحاصيل الزراعية وارتفاع نسبة الأشعة فوق البنفسجية قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بجميع أشكال الحياة على سطح الأرض

إضافة إلى ذلك فإن ملوثات الهواء عديدة مثل تصاعد الأتربة التي تثيرها أعمال الحفر والإنشاءات العمرانية وحركة عجلات وسائل النقل على الأراضي الترابية والرملية وكذلك الدخان المتصاعد من وسائل النقل المختلفة التي تتحرك بالوقود من البنزين و الديزل والدخان الذي تثيره المصانع وكذا المتصعد من المحطات الكهربائية ومحطات تصفية النفط وحرق القمامة والفضلات، وأقوى مثال على ذلك الدخان الذي غطى السماء الخليجية عام 1990 بعد غزو العراق للكويت وإحراق أبار النفط

وأخطر ملوث للهواء في العصر الحاضر المواد المشعة وخاصة تلك التي تحدثها التفجيرات النووية، فحادثة إلقاء القنبلتين النوويتين الأمريكيتين على مدينتي هيروشيما و نغازا كي اليابانيتين عام 1945 دليل واضح على الخطورة الشديدة لهذه المواد على الحياة.

ولا شك ولا ريب أن الدول الكبرى هي الدول الأكثر تلويثا للبيئة وغلافها الجوي نظرا ليما تقوم به من صناعات نووية وصناعات ثقيلة أخرى، ونجد على رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية لذلك فهي لم توقع على أي من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة وحماية طبقة الأوزون.

3-التربة: يقال التراب، والترب واحد، والتربة مؤنث التراب،والتراب والتربة ما نعم من أديم الأرض وهو جزء الأرض السطحي الذي يتناوله المحراث.[1]

أي هي تلك الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية ويتراوح سمكها بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار تتكون من مزيج من المواد العضوية والمعدنية والماء والهواء وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة ومقومات الكائنات الحية. أي أن التربة هي الجزء الرئيسي من الأرض الذي يوفر المناخ الملائم لحياة معظم الكائنات الحية نباتية وحيوانية وبالتالي تكون هي أساس حياة الإنسان.

ثانيا: العناصر الاصطناعية

[1] مادة تربة، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004، طبعة 4 2008/10/15

بالإضافة إلى العناصر الطبيعية هناك عناصر اصطناعية وهي كل ما ادخله الإنسان عبر الزمن من تغييرات أو إضافات على ما وجده في الطبيعة من نظم و وسائل وأدوات تتيح له الاستفادة من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة بشكل أفضل و بأقل كلفة ،وذلك من اجل إشباع حاجياته وتلبية متطلباته الأساسية وحتى الكمالية ،حيث تتشكل العناصر الاصطناعية من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية و المؤسسات التي أقامها ،ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها و التي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية ،حيث تشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي الزراعية وإنشاء المناطق السكنية و التنقيب عن الثروات الطبيعية و إنشاء المناطق الصناعية و التجارية و شق الطرقات وبناء السدود و إنشاء المحميات و المنتجعات السياحية [1].

إذن فالبيئة الاصطناعية ما هي إلا تطوير للبيئة الطبيعية ، وذلك بتدخل الإنسان وتطوير بعض مكوناتها لخدمته وبذلك تعتبر البيئة الاصطناعية المرآة العاكسة للتفاعل الصادق بين الإنسان وبيئته من أجل توفير المناخ الملائم لحياته وذلك لتثبيت أسس النظام العام المتمثلة في السكينة العامة والأمن العام والصحة العمومية.

المطلب الثاني: الحماية الإدارية للبيئة.

إن الحماية تعني إبعاد الخطر عن الشيء المراد حمايته هذا اصطلاحا، أما لغة فيقال حمى الشيء يحميه حماية أي منعه، واحتمى أو تحمى امتنع، والحمى المريض الممنوع من الطعام والشراب ويقال حميت القوم أي نصرتهم [2]

وحميت المكان منعته أن يقرب، واحتمى الرجل من شيء اتقاه[3]، وخلاصة أن الحماية للشيء من مَن يقربه أي شيء يقربه.

أما الإدارة فهي تعني لغة تقديم الخدمة للغير وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية Minister.tad التي تعني مساعدة الآخرين ، أما اصطلاحا فبما أن الإدارة من العلوم الاجتماعية فإنها تكتسي مفهوما واسعا لأنها ليست مجرد مصطلح ، وإنما هي علم قائم بذاته ذو أهمية قصوى لارتباطه بالمؤسسة من كل جوانبها ، لذلك تعددت تعريفاتها والتي نذكر منها تعريف العالم والفقيه فينفر في كتابه التنظيم الإداري حيث قال بان الإدارة هي عبارة عن تنظيم وتوجيه الموارد البشرية والمادية لتحقيق أهداف مرغوبة .

[1] أحمد عبد الفتاح محمود،أضواء على التلوث البيئي بين والواقع و التحدي ،المكتبة المصرية للنشر و التوزيع ،مصر ،2007،ص17

[2] ابن القطاع ،كتاب الأفعال ، عالم الكتب ، بيروت 1980 ص260

[3] الزمخشري ، أساس البلاغة ، دار المعرفة ، لبنان ، ص96 .

و تعرف الإدارة بأنها سلوك المسؤولين عن اتخاذ القرار داخل المؤسسة[1]، كما تعرف أيضا بأنها تنظيم وتنسق الأعمال من اجل الوصل للأهداف المحددة[2]، وهي عملية تنفيذية حيث أنها تعتبر مجموعة من العمليات تتمثل في التخطيط والتنظيم والرقابة والتنسيق والتوجيه من اجل تحقيق أفضل النتائج فهي عملية سياسية واقتصادية واجتماعية ، كما أنها تعد علما وفنا وهو القدرة الشخصية للفرد من حيث خبرته ومهارته الشخصية ، أما علم الإدارة فهو يعتمد عل البحث وعلى أسس علمية ، فالجمع بين العلم والفن هو سبب من أسباب النجاح للأشخاص الذين يعملون في ، كما أن الإدارة تعني التعاون والتنسيق بين الأفراد داخل المؤسسات من اجل تحقيق الأهداف [3].

يظهر دور الإدارة في حماية البيئة من خلال نشاطها التقليدي و المتمثل في حماية النظام العام، تحت ظل ما يسمى بالضبط الإداري العام، و ذلك من خلال قيامها بوضع مجموعة من القوانين الإجراءات و التي بدورها تضع حدود تشريعية ترمي إلى حماية النظام العام في المجال البيئي[4].

و يتجسد هذا الدور الذي تقوم به الإدارة في حماية البيئة من خلال فرض قيود على الحريات الفردية للحد من التصرفات المضرة بالبيئة.[5]

فحماية البيئة هي حماية للأمن العام، و الذي يعني الطمأنينة التي يشعر بها الفرد على نفسه و ماله من أي خطر يهدده سواء كان مصدره الطبيعة أو الإنسان نفسه، مما يفرض على الإدارة الالتزام بتحقيق الأمن بصوره المختلفة وفي جميع نواحي الحياة خاصة في الجانب البيئي [6]، و هو ما يسمى الضبط الإداري البيئي.

الفرع الأول: الضبط الإداري البيئي.

يعني حماية النظام العام بعناصره الأساسية المتمثلة في الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة، حيث يهدف نشاط الإدارة في هذا المجال إلى المحافظة على الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة، و صيانتها من كل الأضرار التي قد تلحق بها نتيجة المساس بأحد عناصر النظام الايكولوجي، حيث تعمل الإدارة على الحيلولة دون قيام الأسباب التي من شأنها بعث الخوف و القلق و الاضطراب في نفوس المواطنين[7].

---

[1] www.encyclopedia .com , Retrieved 08/04/2018 , Edited .
[2] www.businessdictionary .com , Retrieved 08/04/2018 .Edited .
[3] أغادير العيدروس ، مقدمة في الإدارة ، ص 2،3،4 . بتصرف .
[4]- عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن و روائها، ص22.
[5]- صلاح الدين فوزي، القانون الإداري، ص 431.
[6]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية،ص85،
- نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص373.
[7]- صلاح الدين فوزي، القانون الإداري ، مرجع سابق، ص 438.

فنشاط الإنسان المفرط و المطلق يؤدي في الكثير من الأحيان، خاصة من خلال المشاريع الصناعية الكبرى ، مثل مصانع الإسمنت و محطات توليد الكهرباء و المفاعلات النووية، إلى إحداث أضرار خطيرة بعناصر البيئة الطبيعية[1].

وعليه تعتبر حماية البيئة من المهام الأساسية التي تضطلع بها الإدارة خاصة في العصر الحالي بسب التطور الفكري و الحضاري الذي توصل إلى جعل البيئة و عناصرها الأساسية، من جملة الركائز التي تقوم عليها طائفة من حقوق الإنسان التي أصبحت تقرها الكثير من المواثيق الدولية المعنية بحماية و تعزيز حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري البيئي.

إذا كان الهدف الأساسي لممارسة مهمة الضبط الإداري هو توفير الحد الأدنى من الطمأنينة للأفراد و الجماعات، على أشخاصهم و أموالهم و أعراضهم، و الحيلولة دون تعرضهم لخطر الاعتداء عليهم ، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع وقوع أفعال تهددهم[2]، فإن الضبط الإداري البيئي يهدف إلى قيام الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات القانونية، و العملية الكفيلة بحماية البيئة، من كل جوانبها و مجالاتها البرية و البحرية و الجوية، و منع أي اعتداء عليها كإجراءات وقائية، كما أنها تقوم بفرض جزاءات عقابية على كل من يتعدي على التشريعات البيئية المعمول بها، كإجراء ردعي و عقابي[3].

فحماية البيئة في جزء كبير منها هي حماية للأمن العام، حيث فرضت التطورات الحديثة على الإدارة العامة، أن تقوم بدور أجابي في الالتزام بتحقيق الأمن العام في المجتمع بجميع صوره المختلفة، و منها الأمن البيئي الذي لا يتحقق إلا عن طريق توقع المخاطر و المشاكل التي تؤدي إلى تدهور البيئة، و البحث عن حلول لها[4].

و لهذه الأهمية البالغة للمحافظة على الأمن العام تضطلع الإدارة بحق تنظيم الأنشطة، خاصة التي تمارس على نطاق واسع، و تفرض قيودا عليها أو على بعضها حسب الضرورة كإجراءات وقائية لحماية البيئة.

و تبدو كذلك العلاقة واضحة بين حماية الصحة العامة و حماية البيئة و المحافظة عليها[5]، حيث يقع على عاتق الإدارة أن تتخذ كافة الاحتياطات للقضاء على كل ما من شأنه المساس بالصحة العامة، سواء كان ذلك

[1]- رائف محمد لبت ، الحماية الإجرائية للبيئة، ص 70.
[2]- طعيمة الجرف، القانون الإداري، ص423.
[3]- عبد الله جاد الرب، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري و الفقه الإسلامي ، ص 397،399
[4]- نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص 373.
[5]- نواف كنعان نفس المرجع ، ص 386.

متصلا بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء، إذ تقوم الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لمراقبة سلامة الغذاء و الدواء ، وعدم تلوث الماء و الهواء من خلال الحرص على رقابة المحلات السكنية و التجارية[1].

فحماية المواطن من الأمراض الناجمة عن التلوث البيئي إجراء ضروري و جوهري تقوم به الإدارة للمحافظة على الصحة العامة، و هو نشاط روتيني من الأنشطة الاعتيادية التي تمارسها الإدارة.

[1]- رائف محمد لبت، مرجع سابق، ص 68.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بالحماية.

إن موضوع حماية البيئة و لما له من أهمية على المستوى الدولي و الوطني قد دفع بالكثير من الدول إلى تخصيص أجهزة و هيئات إدارية متخصصة، مكلفة بالسهر على تعزيز و ترقية حماية البيئة، و الجزائر بالرغم من كونها تصنف ضمن الدول السائرة في طريق النمو، و التي هي في أمس الحاجة إلى استغلال ثرواتها الطبيعية والصناعية بأقصى قدر ممكن لتحقيق درجة من التطور التكنولوجي و التخلص من التبعية الاقتصادية،و هو ما لا يتماشى و نظم حماية البيئة، إلا أنها أولت موضوع حماية البيئة عناية خاصة، وذلك باستحداث أجهزة و هيئات حكومية ذات اختصاص في حماية البيئة، حيث توجد هيئات مركزية و أخرى محلية و هو ما نتطرق إلية في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الهيئات المركزية لحماية البيئة

لم تكن هناك وزارة خاصة في الجزائر تهتم بشؤون البيئة و حمايتها قبل سنة 2001 حيث تناوب على تسيير وحماية قطاع البيئة عدة لجان وكتابات دولة و وزارات و بموجب المرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ في 2001/01/07 تم إنشاء و لأول مرة في النظام الإداري الجزائري وزارة خاصة مكلفة بشؤون البيئة تحت اسم وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و قد تم استبدال اسمها من سنة 2001 إلى سنة 2012 عدة مرات فقد صيغت تحت اسم وزارة التهيئة العمرانية و البيئة ، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة ثم أعيدت تسميتها من جديد إلى وزارة التهيئة العمرانية و البيئة وجاء المرسوم الرئاسي رقم 12-326 بإضافة كلمة المدينة حيث أصبحت تسمى بوزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة و جاء المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431الموافق ل 21اكتوبر ليحدد مهام هذه الأخيرة (وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة).

وللعلم أن نشاط حماية البيئة تمارسه بعض الوزارات الأخرى ضمن نشاطها العادي و بطريقة غير مباشرة، و بالموازاة استحدثت الجزائر هيئات مركزية مستقلة أسندت لها مهمة تسيير و تنظيم مجالات البيئة لتخفيف الضغط على السلطات الإدارية المركزية و المحلية[1]، ذلك ما نوضحه في الفروع التالية حيث نتناول في الفرع الأول الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة و في الفرع الثاني الهيئات الإدارية المركزية ذات العلاقة غير المباشرة بحماية البيئة و في الفرع الثالث نتناول الهيئات المركزية المستقلة لحماية البيئة.

[1]- سامي زعباط و عبد الحميد مرغيث، آليات حماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الأول، حول علاقة البيئة بالتنمية،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر 29/28 أفريل 2015، ص 9.

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المركزية لحماية البيئة.

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا، لذلك يمكن القول إن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار القطاعي، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974، إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1974، إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996، وتتمثل في كتابة الدولة للبيئة.[1]

وقد أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشريتين متكاملتين (من منتصف السبعينات إلى منتصف التسعينات من القرن الماضي). و هو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم ، بسبب انتقال البيئة عبر القطاعات المختلفة الري ، الغابات ، الفلاحة ، الداخلية ، البحث العلمي ، التربية ، ثم الداخلية مرة ثانية ... أضفى نوعا من عدم وضوح الرؤيا في انطلاق سياسة حقيقية في مجال البيئة من جهة ، وعدم بلوغ الأهداف البيئية المنشودة التي كانت مسطرة من جهة ثانية ، إلا أن هذه الرؤيا بدأت تتضح تماشيا مع انطلاق سياسة بيئية رشيدة ابتداء من النصف الثاني لعشرية التسعينات ، وذلك من خلال إسناد المهام البيئية إلى إدارات و هيئات وطنية ستقوم بإبرازها و توضيح دورها في حماية البيئة من خلال [2] العنصرين التاليين.

أولا: التنظيم الإداري لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.

منح التشريع الوطني الخاص بحماية البيئة سلطات ضبط ادري واسعة للوزير المكلف بالبيئة، كما وضعت تحت تصرفه مجموعة من الآليات القانونية و الهيئات الإدارية لكل منها دور و اختصاص في مجال حماية البيئة

وفي ذلك سياق سنوضح تكوين وتنظيم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، كما يلي.

1: الوزير المكلف بالبيئة: يتمتع هذا الوزير بصلاحيات عديدة، تمت الإشارة إليها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 08/01 المؤرخ في 2001/01/14،[3] الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة، كما للوزير اختصاصات و صلاحيات أخرى منصوص عليها في عدة نصوص قانونية أخرى تشريعية أو تنظيمية.

[1] ناصر مراد، المجلة الجزائرية للبيئة وزارة البيئة، 1999العدد 01 ص 07.

[2] علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري . الجزائر : دار الخلدونية ، الطبعة الأولى2008 ، ص 36

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 08/01 المؤرخ في 2001/01/14 المتضمن تحديد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة، الجريدة الرسمية عدد 04 بتاريخ 2001/01/16.

فمن صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة أن يبادر بالقواعد و التدابير الخاصة بالحماية و الوقاية من كل أشكال التلوث و تدهور البيئة، و الإضرار بالصحة العمومية و إطار المعيشة،و يتصورها و يقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية و يتخذ التدابير التحفظية الملائمة[1].

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-433 مؤرّخ في 11 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

وتتكون الوزارات تحت سلطة الوزير من:

2 – الأمين العام: مديرا (02) دراسات، ويلحق به مكتب البريد والاتصال والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.[2]

3 – رئيس الديوان:ويساعده ثمانية (08) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بما يأتي:

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية والنشاطات المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان وتنظيمها.
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الدولية والتعاون وتنظيمها.
- تحضير علاقات الوزير مع الصحافة وتنظيمها.
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العامة وتنظيمها.
- متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين.
- تحضير الملفات المتعلقة ببرامج البحث القطاعية ومتابعتها.
- تحضير الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع ومتابعتها.
- متابعة البرامج التنموية الكبرى للقطاع[3].

4 –المفتشية العامة: يشرف عل المفتشية العامة مفتش عام ويساعده ستة (06) مفتشين يكلفون بمهمة التفتيش والمراقبة وتنظيم الهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات التابعة للوصاية.[1]

[1]- المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 08/01،

[2] المادة الأولى من المرسوم رقم 10-260،مرجع سابق

[3] الفقرة الثانية، من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10-260، مرجع سابق.

وتكلف المفتشية العامة، تحت سلطة الوزير، بالقيام بزيارات مراقبة وتفتيش تنصب لاسيما على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا المعايير و التنظيمات التقنية الخاصة بالقطاع مع مراعاة الاستعمال الرشيد والأمثل للموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة و تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير بالإضافة إلى السير العادي والمنتظم للإدارة المركزية للوزارة والهياكل والمؤسسات ولهيئات العمومية،وتجنب الإختلالات في تسييرها وتقييمها.

كما يمكن أن يطلب من المفتشية العامة، زيادة على ذلك القيام بأي عمل تصوري وأية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة، أو حالات تدخل ضمن صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة.

ويمكن أن تقترح المفتشية العامة،أيضا، عل إثر مهامها، توصيات أو أية تدابير من شأنها أن تساهم في تحسين وتدعيم عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي تفقدتها. وتتدخل المفتشية العامة عل أساس برنامج سنوي للتفتيش، تعرضه عل الوزير ليوافق عليه ويمكنها التدخل أيضا، بصفة فجائية، بناء على طلب من الوزير والقيام بأية مهمة تحقيق تكون ضرورية بسبب ظرف خاص،وتلزم بالحفاظ عل سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها. كما تتوج كل مهمة تفتيش ومراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير.

يعد المفتش العام،زيادة، عل ذلك، تقريرا سنويا عن النشاط، يبدي فيه ملاحظاته واقتراحاته المتعلقة بسير المصالح وللمؤسسات التابعة للوصاية ونوعية أدائها.[2]

5 –المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:[3].

تساهم المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، تبادر بإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في ذلك و تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها ، بالإضافة إلى أنها تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة،تدرس وتحلل دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر و الدراسات التحليلية البيئية. كما أنها تقوم تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة ، تساهم في حماية الصحة العمومي وترقية الإطار المعيشي و تصمم وتضع بنك المعطيات المتعلق بالبيئة.

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 10-260، مرجع سابق.

[2] المادة 03-04 من المرسوم رقم 10-260، مرجع سابق.

[3] المادة 02- من المرسوم التنفيذي رقم 10-260، مرجع سابق

وتضم خمس (05) مديريات:[1]

مديرية السياسة البيئية الحضرية،مديرية السياسة البيئية الصناعية، مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي و المجلات المحمية و الساحل والتغيرات المناخية، المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم ،المديرية العامة للمدينة [2] .

مديرية التخطيط والإحصائيات، مديرية التنظيم والشؤون القانونية، مديرية التعاون، مديرية الاتصال والإعلام الآلي، مديرية الموارد البشرية والتكوين ،مديرية الإدارة والوسائل[3].

وتعمل هذه المديريات في ظل المهام الموكلة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة و المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، من خلال اقتراح السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة ومتابعة تطبيقها و مراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتقديم نتائج نشاط الوزارة إلى الوزير الأول ومجلس الوزراء ، ممارسة صلاحيات الوزارة بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية و في حدود اختصاصات كل منها، انطلاقا من منظور التنمية المستدامة في ميادين تهيئة الإقليم وحماية البيئة و إعداد الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة واقتراحها وتنفيذها كما تخطط وتقوم بوضع أدوات التحكم في تطور المدن، وكذا التوزيع المتوازن للنشاطات، التجهيزات والسكان ،تطوير جميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية و تثمينها الأمثل وكذا الحفاظ عل الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها: الساحل والجبال و السهوب والجنوب والمناطق الحدودية. بالإضافة إلى إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة وتهيئة الإقليم واقتراحها و تنظيم إطار ترقية أو أطر التشاور واعتماد اختيارات التوجيه وأهداف تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة عل المستويات القطاعية و الجهوية، تنشيط المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والأدوات والمخططات التوجيهية المرتبطة به ومخططات تهيئة فضاءات البرمجة العاصمية ومتابعة إعدادها ، المساهمة في السياسة والأعمال والإجراءات المتعلقة بترقية الأوساط الريفية الفضاءات الحساسة و المناطق الخاصة، وبصفة عامة التثمين الملائم لجميع أنماط فضاءات التراب الوطني، المساهمة في تحديد سياسات المدينة وكذا استراتيجيات تنمية المدينة تنمية منسجمة والتنظيم المتوازن للمدن واقتراح أدوات و إجراءات تأطير المدن وترقيتها بالاتصال مع المؤسسات المعنية،

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 260، مرجع سابق

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-260، مرجع سابق.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 260، مرجع سابق.

تحضير وتوفير شروط التنفيذ المنسق والمتكامل للأشغال الكبر لتهيئة الإقليم وتثمينه ، اقتراح تدابير التشجيع والمساعدة على ترقية الاستثمار وتوجيهه الفضائي بما يشجع تحقيق أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم ، الوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة و الإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة يتصور ذلك ويقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية،ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة ، المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية و تنميتها والحفاظ عليها و اقتراح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة، تصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة بالبيئة ولاسيما التغيرات المناخية وحماية التنوع البيئي وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة،وتنفيذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.تصور أنظمة وشبكة الرصد و المراقبة وكذل مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة واقتراحها ووضعها، تصور كل الأعمال التي ترمى إلى تنمية الاقتصاد البيئي والمبادرة بها من خلال ترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة، المبادرة بالبرامج وتطوير أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين،والتشجيع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ودعم أعمالها

بمشاركة السلطات المختصة المعنية ومساعدتها في كل المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات التابعة لاختصاصات الوزارة، السهر عل تطبيق الاتفاقيات الدولية،وتنفيذ التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها، تطوير علاقات التعاون على الصعيد الإقليمي والدولي ذات الصلة بصلاحيات الوزارة، المشاركة في نشاطات الهيئات الدولية والإقليمية الداخلة في ميدان اختصاص الوزارة وتمثيل قطاع الوزارة لدي المؤسسات الدولية التي تعالج المسائل الداخلة ضمن إطار صلاحيات الوزارة بالاتصال مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية كما أنها تقوم بتطوير إستراتيجية الدائرة الوزارية وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية وتحقيق الأهداف المسندة إليها و اقتراح أي إطار مؤسساتي للتشاور والتنسيق بين القطاعات أو أي هيكل آخر أو جهاز ملائم من شأنه أن يسمح بتكفل أحسن المهام الموكلة إليها.

الفرع الثاني: دور الهيئات الإدارية الوطنية ذات العلاقة غير المباشرة بحماية البيئة.

نظرا لكون البيئة كلا متجانسا وتهم عدة قطاعات فإنه لا يمكن تجزئتها، بسبب إمكانية التأثير السلبي لنشاط قطاعي معين على المنظومة البيئية ككل، لذلك يستوجب الأمر إيجاد طريقة ملائمة تستجيب في آن واحد لتنوع القطاعات الوزارية المشرفة على مختلف العناصر الطبيعية والنشاطات الملوثة، ومراعاة التدخل المنسجم لمختلف القطاعات للحفاظ عل مبدأ تجانس وترابط العناصر البيئية ووحدتها.

وتعتبر وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة حاليا المسؤول الأول عن حماية البيئة في الجزائر، غير أنها تعمل مع وزارات لها ذات التكليف عل نحو متخصص كوزارة الموارد المائية،الصحة، التربية، الفلاحة و الطاقة.

وفيما يلي نقف عند جوانب العمل التكامل بين الإدارة المكلفة بالبيئة وباقي الوزارات كما هو آت:

أولا: وزارة الصحة والسكان.

تقوم وزارة الصحة بدور فعال في حماية البيئة من خلال حماية المواطن من الأمراض والأوبئة التي تكون في الأغلب نتيجة أو أثر للمتلوثات التي تعصف بعنصر من عناصر البيئة ويتجسد دورها في هذا المجال من خلال الاهتمام بتوفير بيئة صحية ونظيفة للمواطن[1].

ويعتبر تعاون وزارة الصحة والسكان، مع وزارة البيئة أمرا مهما، خاصة أمام الازدياد السكاني وزيادة المناطق العشوائية وكثرة المشروعات الصناعية، وهذا يبنى عليه ضرورة تقديم الخدمات الصحية مع المتطلبات الصحية للسكان، كما تمنح الحوافز البيئية عن كل تخلص آمن للمخلفات الطبية.[2]

كما ورد في النص المنظم للإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان، أنه من بين المهام الموكلة لمستشاري الوزير المكلفين بالدراسات والتلخيص، دراسة التدابير الهادفة إل التقليص من آثار التلوث على الصحة والسكان واقتراح متابعتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-150 المؤرخ في 28 جوان 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان.[3]

و قد كلفت مديرية الوقاية بوزارة الصحة بمهام بيئية كحفظ الصحة العمومية وتطهير البيئة وفق المادة 03/02 من المرسوم السابق، و ألزم المشرع المؤسسات الصحية بالتكفل بنفقات معالجة النفايات الصحية ، والتنسيق فيما بينها حول كل ما يتعلق بصحة الإنسان، و حفظ صحة الأطفال، بموجب القانون رقم 19/01 والمرسوم التنفيذي رقم 210/04[4].

[1] عيد محمد العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة ، دار النهضة العربية القاهرة 2009 ، ص227.

[2] إحسان علي محاسنه، البيئة و الصحة العامة، دار الشروق،1991، ص305.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 2000-150 مؤرخ في 28 جوان ، 2000 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة و السكان ، ج ر مؤرخة في 04 جويلية 2003.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 210/04 المؤرخ في 28 /2004/07، المحدد لكيفية ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة، أو أشياء للأطفال، الجريدة الرسمية العدد 47، 2004/07/28.

ثانيا: وزارة الموارد المائية.

يقع عل عاتق وزارة الموارد المائية دور كبير في مجال حماية البيئة وخاصة عنصر الماء ويتجسد هذا الاهتمام من خلال حماية المسطحات المائية والمياه الجوفية من التلوث.

ومن أهداف الوزارة ضبط وإحكام توزيع مياه الري والشرب وتشغيل وصيانة الخزانات وشبكات الري والصرف وتحسين وتطوير طرق الري لغرض الاستخدام الأمثل للموارد المائية والحفاظ على نوعية المياه وحمايتها من التلوث.

وتمارس الوزارة لتحقيق أهدافها المذكورة جملة من الاختصاصات من ضمنها التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والعربية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في الموارد المائية والبيئية.

كما قد يتم التنسيق بين وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ووزارة الموارد المائية من خلال العمل المشترك منها دراسات التقييم البيئي لكافة المشروعات المائية بإشراف من الوزارتين، مع ضرورة مساهمة وزير البيئة رفقة الوزير المختص في منح أي رخصة لاستغلال المنابع المائية السطحية أو الجوفية، العادية أو المعدنية.ونرى بضرورة فتح المجال أمام وزارة البيئة للتدخل والمراقبة،والحلول محل الوزارة المتعلقة بالري في رقابة الردع في كل مساس للبيئة المائية وبالبيئة بوجه عام والعمل عل تعديل قانون المياه بما يستجيب لهذه المعطيات.

ثالثا: وزارة الفلاح والتنمية الريفية

تتول هذه الوزارة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية و الثروة الحيوانية و النباتية ، و حماية السهوب و مكافحة الانجراف و التصحر ، بالإضافة إلى أعمال إعادة التشجير المكثف ، صيانة و توسيع الأحزمة الخضراء حول مرتفعات الأطلس الصحراوي و محاربة التصحر ، و كذلك أقلم الهياكل الفلاحية والمتعاملين الفلاحين مع المتغيرات المناخية مع وضع رزنامة تقليدية لها ، و تطوير عملية ممارسات فلاحيه جديدة ، فمن خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة و التنمية الريفية في مجال البيئة مرتبط بحماية الطبيعة .

أشارت الوزارة في تقرير لها "إشكالية وآفاق "، أنه يجب اعتماد سياسة للمحافظة عل التراث الطبيعي كالمساحات الغابية والسهوب والصحراء، كما جددت في تقريرها "مهام وتطلعات "الإشارة إلى التدهور الكبير والسريع الذي تشهده الأوساط الطبيعية في الجزائر، من جراء تطور الطرقات القاعدية والهياكل القاعدية و التعمير

والحرائق والقضاء على المساحات الغابية وإهمال الأراضي،وزراعة الأنظمة البيئية الهشة وانجراف التربة والرعي المركز والجفاف ...الخ.

رابعا: وزارة الصناعة

نظرا للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع عل البيئة، فقد حددت التنظيمات والتشريعات القانونية المنظمة لمهام وزارة الصناعة، على أنه تتولى في المجال البيئي سن القواعد العامة للأمن الصناعي وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة،وتدعيمها لهذه المهام فقد أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي، ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية.

كما تقوم الوزارة من خلال هيئة التصنيع بدراسة العمليات الصناعية وكيفية تطوير العمليات الإنتاجية المختلفة كذلك دراسة المواد الصناعية والكيميائية الوسطية ذات التلوث الأدنى للبيئة واستبدال المواد الخام التي ينتج عن تصنيعها مواد سامة أو سرطانية في البيئة المستقبلية لهذه النفايات الصناعية.[1]

خامسا: وزارة الطاقة والمناجم

تتولى وزارة الطاقة والمناجم بالإضافة إلى مهامها الخاصة المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة،ورغم الطابع الحيوي الذي تكتسبه الطاقة في المجال الاقتصادي فإنها تؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية مباشرة عل البيئة الطبيعية في الجزائر خاصة وأن الجزائر تعتبر من بين أكبر الدول المنتجة للبترول، من اجل ذلك تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها.

سادسا: وزارة الثقافة

تعمل هذه الوزارة على حماية البيئة الثقافية و تقويمها ، و تتول حماية التراث الوطني و معالمه ، وتشمل الوزارة عل عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم و الآثار التاريخية ، و المديرية الفرعية للمتاحف و الحظائر الوطنية (حظيرة الهقار و الطاسيلي)، و نظرا لأهمية الآثار دعمت الوزارة بالوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية ، كما أنشأت هيئة متخصصة في تصنيف الآثار و المواقع التاريخية و التي تتول إحصاء و تصنيف قائمة من الآثار و المواقع التاريخية عبر مختلف ولايات الوطن .

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنه ، القانون الإداري البيئي منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، بيروت ، ص 193

سابعا: وزارة الداخلية

سنتطرق إلى دور وزارة الداخلية بتفصيل من خلال دور الجماعات المحلية في حماية البيئة (البلدية والولاية).

وبعد ما تناولنا فيما سبق دور مجموعة من هياكل الوزارات وأهدافها في حماية البيئة أو إحدى عناصرها الأساسية ومدى أهمية هذا الدور بسبب ما تملكه تلك الوزارات من إمكانيات مادية وبشرية تساعدها على النهوض بمهامها اتجاه البيئة إلا أن هناك نقص في التنسيق والاتصال فيما بينها في مجال حماية البيئة.

الفرع الثالث: الهيئات المركزية المستقلة لحماية البيئة.

استحدثت الجزائر هيئات مركزية مستقلة مهمتها تخفيف الضغط و الأعباء عن السلطات الوصية و الهيئات الإدارية المركزية و المحلية، في عدة قطاعات مثل الهيئة المستقلة لسلطة الضبط السمعي البصري، الهيئة المستقلة للضبط في مجال الاتصالات ،و اللجنة المالية المستقلة، و على غرار ذلك تم إنشاء هيئات مستقلة أسندت لها مهمة تسير و تنظيم مجالات بيئية معينة،وهي كثيرة و متعددة نركز في مجال هذه الدراسة على المؤسسات ذات النشاط البارز والأكثر فاعلية في مجال حماية البيئة، و تتمثل هذه الهيئات في كل من الوكالة الوطنية للنفايات ، والمحافظة الوطنية للساحل، و الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية، و الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، سنوضح هذه المؤسسات فيما يلي.

1: الوكالة الوطنية للنفايات.ظهرت هذه المؤسسة للوجود بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/02، الذي يحدد اختصاصاتها و تشكيلتها و كيفية عملها، حيث عرفتها المادة الأولى من المرسوم التنفيذي السابق الذكر بأنها " مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة، و تعد تاجرا في علاقاتها مع الغير، تسير وفق نظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة" و من أهم الاختصاصات الموكلة لهذه الوكالة نذكر ما يلي[1].

تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسير النفايات، معالجة المعلومات و المعطيات الخاصة بالنفايات و تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات و تحينها، المبادرة بانجاز الدراسات و الأبحاث و المشاريع التجريبية و المشاركة في انجازها و نشر المعلومات العلمية و التقنية، حول كل ما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها و نقلها و معالجتها، المبادرة ببرامج التحسيس و الإعلام حول كل ما يتعلق بحماية البيئة من النفايات[2].

[1]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 175/02المتظمن إنشاء الوكالة ا لوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها، المؤرخ في 2002/05/20

[2]- سامي زعباط و عبد الحميد مرغيث، مرجع سابق ص 10

2: المحافظة الوطنية للساحل: أنشأت هذه المؤسسة المستقلة بموجب القانون 02/02 ، المتعلق بحماية الساحل و تنميته[1]، و عرفت بأنها هيئة عمومية مستقلة تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل و تثمينه على العموم و المنطقة الشاطئية على الخصوص، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية سواء تعلق الأمر بالمستوطنات البشرية أو بالفضاءات الطبيعية.

تختص هذه المحافظة بإنشاء مخطط لتهيئة و تسيير المناطق الساحلية و تلك المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الساحلية، لا سيما الحساسة منها، و إجراء تحاليل دورية و منظمة للمياه، و تقوم بإعلام المستعملين بالنتائج بصفة دائمة و منظمة، القيام بإجراء مراقبة منظمة لجميع النفايات الحضرية و الصناعية و الزراعية التي من شأنها أن تؤدي إلى تدهور الوسط البيئي، القيام بإحصاء و تصنيف الأجزاء الشاطئية و الكثبان الرملية والمستنقعات كمناطق مهددة أو محمية[2] .

3: الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية:استحدثت هذه الوكالة بموجب القانون10/01[3] ، الذي اعتبرها سلطة مستقلة تسهر على تسير و إدارة المجال الجيولوجي و النشاط المنجمي.

و تتمثل اختصاصاتها في التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية و المنجمية، حماية البيئة من الأخطار الناجمة عن استغلال الموارد الطبيعية الخام، مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المعمول بها، ممارسة مهمة شرطة المناجم و سلطة معاينة المخالفات، قيامها بإنشاء المصلحة الجيولوجية الوطنية المختصة بترقية الجانب الجيولوجي من خلال جمع المعلومات المتصلة بعلوم الأرض و إنشاء برامج متعلقة بالمنشآت الجيولوجية و العمل على تنفيذها، مراقبة و تنفيذ مخططات التسيير البيئي و تطبيق القوانين و النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في الأنشطة المنجمية[4].

4: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية .

الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2005،[5] وهي مؤسسة ذات طابع إداري مقرها الجزائر العاصمة،وتهدف الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية

[1]- القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تنميته، الجريدة الرسمية عدد 10 بتاريخ 2002/02/05.
[2]- سامي زعباط و عبد الحميد مرغيث، مرجع سابق، ص10.
[3]- القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم الصادر بتاريخ 11ربيع الثاني 1422هـ الموافق ل 2001/07/03.
[4]- سامي زعباط و عبد الحميد مرغيث، مرجع سابق، ص 10.
[5] المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كيفيات تنظيمها و سيرها . ج ر العدد 67 مؤرخة في 05 أكتوبر 2005 .

التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة،وتكلف الوكالة في إطار الإستراتيجية الوطنية في مجال المتغيرات المناخية، بالقيام بأنشطة الإعلام والحسيس والدراسة والتلخيص في المجالات التي لها علاقة بانبعاث غاز الاحتباس الحراري والتكييف مع المتغيرات المناخية والتقليص من أثارها و لمختلف التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية .

وتكلف الوكالة بهذه الصفة بالمساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في مجال المتغيرات المناخية،والقيام بوضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية والسهر على تحيينها بانتظام،والقيام بإعداد دوريا تقرير حول التغيرات المناخية وكذا تقارير أخر ومذكرات ظرفية. بالإضافة إل فهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في كل جرد وطني لغاز الاحتباس الحراري حسب التنظيم المعمول به.

كما تقوم الوكالة بتنسيق الأنشطة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية والسهر على التعاون مع الميادين البيئية الأخرى لاسيما في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر.وترقية كل الدراسات والأبحاث وكل الأشغال المرتبط بموضوعها والمشاركة فيها[1].

المطلب الثالث: الهيئات المحلية (الإقليمية لحماية البيئة)

لقد تميزت الفترة الأخيرة في حماية البيئة بتدعيم الجانب المؤسساتي خاصة على مستوى القاعدة ، وذلك ان الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية تمثلان المؤسستان الرئيسيتان في حماية البيئة نظرا للدور الفعال الذي تؤديانه في هذا المجال نظرا لقربهما من المواطن و إدراكهما أكثر من أي جهاز محلي أخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها لاسيما البيئية منها ولما لها من إمكانيات ووسائل مادية وإطارات بشرية مؤهلة في هدا المجال ولهذا سنخصص هذا المطلب لتبيان دور كل من البلدية في الفرع الأول ، والولاية في الفرع الثاني في مجال الحفاظ على البيئة .

الفرع الأول: دور البلدية في الحفاظ على البيئة.

تعتبر البلدية الجهاز القاعدي الأول المعني بحماية البيئية لذلك مكنها المشرع من عدة صلاحيات تستطيع بموجبها فرض احترام البيئة ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

أولا: اختصاص حماية البيئة في قانون البلدية.

[1]- المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 375/05، مرجع سابق.

بين القانون البلدي 67_24 المؤرخ في 18 حانفي1967[1]، في مقدمته (بيان الأسباب) بأن البلدية هي وحدة مركزية مدمجة في الدولة، وهي الخلية الأساسية في تنظيم البلد وقريبة جدا من المواطنين في حياتهم الاجتماعية وأعمالهم، وتكون قادرة بصفة خاصة على القيام بالإنجازات، ويجب أن تلبي الحاجات الأساسية للسكان.

وجاء تعريف البلدية في المادة الأولى من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011[2]، بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، مضيفا أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

1- اختصاص حماية البيئة في قانون البلدية 81-09:

جاء القانون **81-09**المؤرخ في 04 جويلية 1981 ليعدل ويتمم الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي وبقدر ما يحمل هذا القانون المعدل جملة من التعديلات تتعلق بالجوانب التنظيمية العامة لسير البلدية، فإنه لم يمس في جوهر الصلاحيات التي تصنف ضمن التدابير المرتبطة بحماية البيئة، بل بالعكس من ذلك أعطى التعديل للبلدية صلاحيات أوسع وأكثر وضوحا في نشاط حماية البيئة باستعمال مصطلحات مثل: حماية المحيط وتحسينه، مكافحة التلوث.

نقرأ هذا التوجه الحديد للقانون المعدل نحو الاهتمام بحماية البيئة في المادة 139 مكرر 1 التي تنص على أن المجلس الشعبي البلدي يشارك في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية.

ويشجع أيضا إنشاء أية هيئة أو جمعية وتطويرها لحماية المحيط وتحسين نوع الحياة ومكافحة التلوث وكل أشكال الضرر.

وتدعيما لفكرة الحماية البيئية أضاف المشرع المادة 139 مكرر 2 صلاحية أخرى للبلدية تتمثل في دراسة أي مشروع يتعلق بإنشاء مؤسسات ملوثة بشكل خاص أو غير صحيح بحيث تكون خطيرة أو مزعجة وذلك كله

وقصد تنظيم النقل الحضري وتنظيم المدينة والحد من التلوث بداخلها، أسند القانون البلدي المعدل صلاحية أخرى للمجلس الشعبي البلدي تمكنه بعد استشارة الوالي بتعيين حدود مناطق الشحن الحضري وإعداد مخطط النقل لسيارات الأجرة.[3]

---

[1] أمر رقم 67 – 24 مؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي ج . ر ، عدد 06 مؤرخة في 18 جانفي 1967 .

[2] القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، ج .ر ، عدد 37 مؤرخ في 03 جويلية 2011 .

[3] المادة 146 مكرر من القانون البلدية رقم 81- 09 المعدل والمتمم للأمر24/67، المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن القانون البلدي ج.ر عدد 27 بتاريخ 07 / 07 / 1981 .

ويكتسي هذا الإجراء أهمية بالغة بعد أن تضررت المدن بشكل ملحوظ في محيطها ونظامها العام بسبب الفوضى السائدة في قطاع النقل.

من بين أهم التعديلات التي ادخلها القانون البلدي 81-09 في نصوصه، التعديل الذي مس المسائل المتعلقة بالتهيئة العمرانية، حيث مكن البلدية من وضع مخطط توجيه للعمران يخضع لمصادقة الوالي، استثناء التجمعات التي تعد مقرا للولاية التي يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة التي يصادق عليها وزير الداخلية المكلف بالتعمير[1]، في ذات الإطار يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الطابع الجمالي والمعماري للتجمعات العمرانية المنشأة في تراب البلدية. لتجسيد ذلك خول القانون لرئيس البلدية منح رخصة البناء مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون.[2]

فيما يخص الصحة العمومية، أكد القانون البلدي 81-09، مثل سابقه، على الرعاية الصحية التي تعد ركيزة أساسية للحفاظ على سلامة العامة للمواطنين والبيئة بصفة عامة، ونصت المادة 156 مكرر 2 على مشاركة البلدية في رعاية صحة الجماعة وتحسينها وتنميتها، تسهر بمساعدة المصالح الأخرى المعنية بالصحة العمومية على طهارة المحيط بتوزيع المياه، وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية، نظافة الأغذية والمساكن والمؤسسات.

2- اختصاص حماية البيئة في قانون البلدية 90 – 08:

بعد ما حصل نوع من الوعي والقبول لمسألة البيئة في الجزائر من خلال تعديل قانون البلدية سنة 1981، وبعد صدور أول قانون لحماية البيئة 83-03، نص المشرع الجزائري في قانون البلدية لسنة 1990 على تعزيز دور البلدية في حماية البيئة. ونجد ذلك مجسدا في الصلاحيات التي أسندت لرئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة، وفي الصلاحيات التي أسندت للبلدية بصفة عامة من جهة أخرى، حيث وردت هذه الصلاحيات في شكل منفصل في قانون البلدية 90 – 08.

وبناء على قانون90 – 03 يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة، حثت سلطة الوالي، بعدة اختصاصات تندرج في إطار حماية البيئة بالسهر على النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية ،تنفيذ

[1] المادة 156 من القانون من القانون البلدية رقم 81- 09 ، مرجع سابق .

[2] المادة 156 مكرر 2 و 156 مكرر 3، القانون 81 – 09، المعدل والمتمم،مرجع سابق

إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الإسعافات [1]و السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير[2].

أولى القانون اهتماما خاصا كذلك بجانب حفظ الصحة ونظافة المحيط، ووردت في هذا الأمر عدة صلاحيات يتولى المجلس الشعبي البلدي القيام بها،حيث تتكفل البلدية بإنجاز مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها ، توزيع المياه الصالحة للشرب مصاحبة مع صرف ومعالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة الحضارية ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية إضافة إلى المحافظة على نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور و مكافحة التلوث وحماية البيئة [3]

3- اختصاص حماية البيئة في قانون البلدية 11-10:

على إثر حصول نوع من الرسوخ الفكري البيئي بعد تعديل قانون البلدية الجديد، وما حمله من اختصاصات موسعة أسندت إلى مجموع اختصاصات المجلس الشعبي البلدي من جهة، والصلاحيات التي أسندت للبلدية بصفة عامة من جهة أخرى، حيث وردت هذه الصلاحيات بشكل مفصل في قانون البلدية 11-10.

وبناء على قانون البلدية الجديد 11-10 يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا الدولة وتحت سلطة الوالي بمجموع اختصاصات تندرج في إطار حماية البيئة و المتمثلة في السهر على النظام العام والسكينة العامة والنظافة العمومية و على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف،[4]اتخاذ الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان السلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها كارثة أو حادثة و تفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية[5] مع منع تشرد الحيوانات المؤذية والمتشردة.

إضافة إلى هذه الصلاحيات أوكل قانون البلدية 11-10 صلاحيات إلى مجلس الشعبي البلدي قصد استيعاب انشغالات المواطنين وكذا السير الحسن لشؤون البلدية، وحماية البيئة.

في مجال النظافة وحماية الصحة في مجال التهيئة العمرانية ..... الخ

---

[1] المادة 69 من القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 15 بتاريخ 11-04-1990 .

[2] المادة 75 من قانون 90-08 يتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

[3] المادة 100 والمادة 107 من قانون 90 – 08 يتعلق بالبلدية ، مرجع سابق .

ينظر المادة 88 من القانون11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية ،مرجع سابق

[5] المادة 90 من قانون البلدية 11-10 ، المرجع نفسه .

ثانيا: اختصاصات البلدية في قانون البيئة والقوانين ذات الصلة بها.

تقوم البلدية بمهام واسعة في مجال حماية البيئة أسندها لها قانون البلدية بغرض المساهمة في تبلور السياسة الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، وسجل القانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03 – 10 اختصاصات معينة أسندها للبلدية ضمن مهامها البيئية،حيث تخضع المنشآت المصنفة للترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك حسب الأخطار التي تنجر عن استغلالها وتخضع المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

وتبدي البلدية رأيها فيما يتعلق بتسليم الرخصة للمنشآت المصنفة إلى جانب رأي الوزارات المعنية قبل الشروع في إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة وأنظمة البيئة والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية.[2]

ويؤهل رئيس البلدية، وفقا للمادة 111، للقيام بالبحث بمعاينة مخالفات أحكام قانون حماية البيئة، وهي المهمة التي يتولاها إلى جانبه ضباط وأعوان الشرطة القضائية والسلطات المراقبة وعدة مصالح أخرى تابعة للدولة. وتلاحظ الدراسات القانونية في مضمون النص هذا القانون، إن تطبيق البلديات لقانون حماية البيئة يتم بالعودة للنصوص التنظيمية اللاحقة نظرا لورود العديد من الإحالات داخل هذا النص حيث بلغ عددها (31)إحالة، وقد عبر عن ذلك باحثون في القانون بـ: " إشكالية الإحالة " على هذا الأساس، لا يمكن تحديد الاختصاصات التي خولها قانون حماية البيئة للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه في ظل هذا القانون إلا بالعودة إلى النصوص التنظيمية التي صدرت في هذا الشأن.

1- اختصاصات البلدية في قانون حماية البيئة المستدامة قانون رقم 10/03:

تسليم الرخص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشات المصنفة في الحالات التي يتطلبها القانون ، تلقي التصريح بالمنشات التي لا تتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير ولا موجز التأثير ، إبداء البلدية رأيها والذي يؤخذ به بعد الأخذ برأي الوزارات المعنية قبل تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت التي قد تلحق أضرارا بالبيئة تتسبب في أخطار على الصحة والنظافة العموميتين أو تتسبب بنظافة الجو [3] ، كما يختص رئيس البلدية حسب

[1] المادة 19 من قانون 03 – 10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19-07-2003

[2] المادة 21 من قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[3] علي سعيدان ، مرجع سابق ، ص 209

المادة 111 بمهام البحث ومعاينة المخالفات المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون ، ومنه أهم ما يلاحظ على القانون10/03 اعتماده على أسلوب الإحالة للنصوص التنظيمية إلا أن المشرع قد نص في المادة 113على انه يجب أن تنشر النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون في أجل لا يتعدى 24 شهرا من صدور هذا القانون.[1]

2- اختصاصات البلدية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة أو أحد عناصرها:

من أهم هذه القوانين نذكر:

أ. **الاختصاصات المرتبطة بحماية البيئة الواردة في قانون حماية الصحة وترقيتها** : يعتبر قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 ، من أبرز القوانين التي تساهم بشكل فعال في حماية البيئة ، وقد أناط المشرع للبلدية مهام عديدة بموجبه تدخل ضمن مفهم حماية البيئة نذكر منها : اتخاذ البلدية لكافة الإجراءات المناسبة لتطبيق تدابير النظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط ، تتولى الإجراءات التي تهدف إلى ضمان احترام القواعد والمقاييس الصحية في جميع أماكن الحياة ، تشارك في حملات وأعمال الوقاية من الأمراض المعدية والآفات الاجتماعية التي تنظمها الهياكل الصحية ومستخدميها إلى جانب السلطات العمومية الأخرى ، تشارك في تمويل برنامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية [2] ،بل يجوز لمصالح الصحة أن تطلب من البلدية المساهمة في تمويل برنامج الانجازات ذات الطابع الصحي ، يبادر رئيس المجلس البلدي في الوقت المناسب باتخاذ التدابير الملائمة عند ظهور الوباء والقضاء على أسباب ظهور الأمراض في مصدرها الأصلي ، كما يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي أي مريض عقلي رهن الملاحظة بمصلحة طبية متخصصة وهذا حماية للمجتمع من الأخطار التي قد يسببها هذا المريض ، كما كلف طبقا للمادة144 بزيارة مصالح الأمراض العقلية مرتين في السنة على الأقل لتحسين أحوال المرضى فيها وتؤكد المادة 42 ، أن صلاحيات البلدية في حماية الصحة وترقيتها ، تشمل أيضا كل أماكن الحياة بما فيها المؤسسات التربوية ، حيث تتولى الجماعات المحلية تطبيق جميع الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد و المقاييس الصحية ، ثم تأتي المادة 52 لتؤكد واجب السلطات المحلية ، أي الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بالتطبيق العاجل للتدابير الوقائية الملائمة للوقاية فور ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في مصدرها .

ب. **دور البلدية في تسيير النفايات:**

[1] خنتاش عبد الحق ، مرجع سابق ص209 .

[2] وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة ، دار العرب للنشر والتوزيع وهران 2003 ، ص 74 – 75 .

ويكتسي هذا القانون أهمية بالغة في حماية البيئة لأنه يهدف حسب المادة الأولى منه إلى إزالة مشكلة انتشار النفايات التي أصبحت من المصادر الأولى للتلوث البيئي[1]، وللبلديات صلاحيات تضطلع بها بموجب هذا القانون منها:

تقوم بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بحيث يشتمل هذا المخطط على جرد كميات النفايات وخصائصها ، كما يتضمن جرد وتحديد مواقع المنشآت المتخصصة بمعالجة هذه النفايات المتواجدة على تراب البلدية ، تتحمل البلدية مسئولية تسيير النفايات المنزلية وما في حكمها استنادا للمادة 32 من هذا القانون ، وعلى ضوء ذلك فإنها ملزمة بتنظيم الخدمة العمومية الخاصة بجمع النفايات المنزلية وما شابهها وقد خول المشرع للبلدية حق إسناد هذه المهام المرتبطة بجمع النفايات إلى أحد الأشخاص سواء كان خاضعا للقانون العام أو الخاص ، وفقا لدفتر شروط نموذجي وهذا حسب مفهوم المادة 33 من قانون 19/01 ، تمنح الرخص للمنشآت الخاصة بمعالجة النفايات الهامدة الواقعة على تراب البلدية قبل البدء في العمل ، تبادر بالقيام بكل إجراء من أحل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة طبقا للمادة 38 من القانون 19/01.[2]

ومنه فللبلدية صلاحيات معتبرة لها أثر كبير في حماية الصحة وترقيتها وأثر كبير في حماية البيئة بصفة عامة.[3]

الفرع الثاني: دور الولاية في الحفاظ على البيئة.

تتعدد الهيئات في مجال حماية البيئة وأهمها الولاية التي تعتبر جماعة عمومية إقليمية تشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولمعرفة الدور الذي تلعبه الولاية كهيئة لامركزية في حماية البيئة ومجالات تدخلها في هذا الميدان على المستوى المحلي فإنه ينبغي دراسة الصلاحيات التي تمارسها سواء بموجب قانون الولاية 09/90 أو بموجب القوانين المتعلقة بالبيئة.

أولا: اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية.

تعتبر الولاية هيئة إدارية تتربع على جزء من إقليم الدولة ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ،للولاية هيئتان هما : الوالي والمجلس الشعبي الولائي وهو مجلس منتخب يعد هيئة المداولة في الولاية ، أيضا للولاية إدارة توضع تحت الإدارة السلمية للوالي وتكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة ، ويتولى التنسيق العام للإدارة ، حيث يمثل بذلك السلطة التنفيذية على مستوى الولاية زهو الممثل المباشر كذلك

[1] رمضان عبد المجيد ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق ، جامعة ورقلة ، 2011 ، ص 110

[2] علي سعدان، مرجع سابق ص 245

[3] رمضان عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 95

لكل وزارة إذ يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الإقليمي للولاية [1]، والولاية مكلفة بموجب القانون 09/90 كذلك وقوانين سابقة بصلاحيات تندرج ضمن المفهوم العام لحماية البيئة منها ما يلي :

1- صلاحيات الولاية من خلال قوانين الولاية السابقة للقانون 09/90:

وتظهر من خلال ما يلي:

أ- قانون الولاية رقم 38/69 وقد حمل مؤشرات توحي ببداية اهتمام السلطات العمومية بقضايا حماية البيئة على الصعيد المحلي حيث اسند للولاية بعض الصلاحيات منها : أنه طبقا للمواد 74 و75 و 76 أصبح المجلس الشعبي الولائي يشرع في كل نشاط يمكن أن يساعد على استثمار الأراضي الخالية وحماية التربة واستصلاحها ، يشجع التجديد الفلاحي ويسهل تهيئة المساحات الفلاحية ويتخذ كل مبادرة لمكافحة أخطار التربة (الفيضانات) ، يشرع في جميع أشغال التهيئة والإصلاحات الصحية والتصريف بقصد المساهمة في الحماية الاقتصادية للولاية ، يشجع ويسهل كل عملية تشجير في تراب الولاية ، يشرع في كل عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات وتوسيعها ، تسهيل إنتاج مشاتل الغابات ، ومنه فالمشرع كرص الأطر العامة لحماية البيئة بصفة عرضية بمناسبة تحديد اختصاصات الولاية [2]

ب- **قانون الولاية رقم 02/81: ويعتبر** تعديلا للقانون المذكور سابقا ونلاحظ أن الصلاحيات المنوطة بالولاية والمتعلقة بحماية البيئة هي ذاتها في كل من القوانين، وقد اعتمد المشرع على سياسة الأرجاء حيث نصت المادة 172 مكرر منه على أن تحديد اختصاصات الولاية بالنسبة لكل قطاع يصدر بمرسوم، فتم إصدار نصوص تنظيمية لاحقة[3]، منها:

- **المرسوم التنفيذي رقم 143/87**: الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفيتها وأكدت المادة 3 منه على أنه يمكن لأي شخص أن يطلب من الوالي فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية بتراب البلديات.
- **المرسوم التنفيذي رقم 149/88**: الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، وتنص المادة 3 منه على ضرورة حصول أي منشأة واردة والقائمة على الترخيص أو

[1] رمضان عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 95

[2] خنتاش عبد الحق ، مرجع سابق ص 43 .

[3] بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتورا في القانون العام ، كلية الحقوق ، بن عكنون الجزائر، 2009 ، ص172

التصريح من قبل الوزير المكلف بحماية البيئة والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب حجمها ومستوى التلوث.

- إلى جانب تلك المراسيم، يعتبر أهم قانون صدر لتكريس دور الجماعات المحلية في حماية البيئة القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة، والذي نص على أن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة وتحدد كيفية مشاركتها بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية[1].

2- صلاحيات الولاية في ظل قانون الولاية رقم 09/90:

وقد صدر سنة 1990 ومنح صلاحيات أوسع للولاية في مجال حماية البيئة، وهو ما أكدته المادة 85 منه بالنص على أن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة تشمل أعمال التنمية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية فصائلها النوعية، كما نص على اختصاصات تتعلق بحماية البيئة يقوم بها المجلس الشعبي الولائي منها:

مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه، تجسيد كل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية، تشجيع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، يتخذ كافة الإجراءات ضد أخطار الفيضانات والجفاف، يبادر بكل عمل يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية كالتشجير وحماية التربة، مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية، يسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية[2].

أما بالنسبة للوالي فلم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات له في مجال البيئة، لكن أشارت المادة 96 على انه مسؤول على المحافظة على النظام والسكينة العامة والسلامة، هذه الأخيرة تشمل سلامة البيئة، كما نصت المادة 83 و84 على انه ملزم بمتابعة قرارات المجلس الولائي بما فيها المتعلقة بحماية البيئة، وعليه فنلاحظ الصلاحيات الواردة في هذا القانون جسدت بصورة جلية الاهتمام بحماية البيئة.[3]

3- اختصاص حماية البيئة في قانون الولاية 12-07:

منح قانون الولاية 12-07 الصادر سنة 2012 للولاية صلاحيات في مجال حماية البيئة إطار الصلاحيات المخولة للولاية وتحديدا في نص المادة 77 من قانون الولاية حينما نص على حماية البيئة صراحة في المادة 11 منه

[1] رمضان عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 96

[2] رمضان عبد المجيد مرجع سابق ، ص 96-97

[3] عمار عوابدي ، القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، طبعة 2009 ، ص 70

الإلمام بمعظم انشغالات المواطنين، ونجد اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال مجسدة في إنشاء بنك معلومات على مستوى كل ولاية لجمع كل الدراسات والمعلومات الإحصائية البيئية المتعلقة بالولاية [1] ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى أنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمها ،[2] يبادر ومع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في محال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.[3]

كما يتولى المجلس الشعبي الولائي وفي ظل احترام المعايير الوطنية وفي مجال الصحة العمومية وانحاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية

ثانيا: اختصاصات الولاية في قانون حماية البيئة والقوانين ذات صلة.

الولاية مكلفة في نصوص قانونية أخرى بصلاحيات أيضا تندرج ضمن المفهوم العام لحماية البيئة ومنها:

1- صلاحيات الولاية في ظل قانون رقم 10/03 لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

وقد أسند للولاية بعض الصلاحيات المتعلقة بالمحافظة على البيئة وعناصرها الطبيعية والصناعية ، ومنها تلقي الولاية كل معلومة تتعلق بعناصر البيئة والتي من شأنها التأثير على صحة العمومية من قبل أي شخص بحوزته معلومات بهذا الخصوص ، تسليم الوالي ، تسليم الوالي لرخص إقامة المنشآت المصنفة وذلك تبعا لأهميتها وحسب الأخطار التي تنجر عنها ، ويخول أيضا للوالي رفض تسليم الرخصة إذا ما تبين أن النشاط المنشأة لتقدير دراسة التأثير ولتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالانعكاسات المحتملة للمشروع ، وإذا نجمت أخطار من استغلال منشأة غير مصنفة يعذر الوالي المختص إقليميا صاحب المنشأة ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار المثبتة بناء على تقرير من مصالح البيئة وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يأمر الوالي بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة [4] .

[1] قانون الولاية رقم 12-07 مؤرخ في 2012/02/21 جريدة رسمية 12 ، المؤرخة ف 2012/02/29

[2] المادة 84 من قانون رقم 12 – 07 مرجع سابق .

[3] المادة 85 من قانون رقم 12- 07 مرجع سابق .

[4] المادة 25 من قانون رقم 10/03 ، مرجع سابق

أيضا أكد هذا القانون على أن يتلقى الوالي محاضر حول العقوبات المتعلقة بالمؤسسة المصنفة والممارسات ضد البيئة ، ويحرر تلك المحاضر ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين إحداهما ترسل لوكيل الجمهورية والأخرى للوالي وذلك لإحاطته علما بأي مساس بالبيئة ليتخذ ما يراه ضروريا في إطار صلاحياته القانونية [1]

يمكن للمجلس الشعبي الولائي، أن يبادر بأي من شأنه الإسهام في حماية البيئة والمحافظة عليها، مع اتخاذ الإجراءات الواجبة لمحاربة التلوث والحد من الأضرار الناجمة عنه.

2- صلاحيات الولاية في القوانين المتصلة بحماية البيئة:

يظهر دور الولاية في حماية البيئة أساسا في قوانين خاصة بحماية عنصر من عناصر البيئة منها ما يلي:

أ- دور الولاية في حماية البيئة الطبيعية:

تشكل عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة وتنوع بيولوجي عناصر حيوية لاستمرار الحياة ومكونات ضرورية، وأسندت للسلطات المحلية صلاحيات عديدة تقضي بحمايتها من التلوث ومختلف الأضرار.

- **المحافظة على موارد المياه:** يشير قانون المياه رقم 02-12 المتعلق بالمياه[2]، إلى الدور الأساسي والجوهري الذي يدخل في صميم الجماعات المحلية التي تلتزم بضرورة توفير المياه الصالحة للشرب للسكان.

وجاء القانون بالعديد من الآليات القانونية في هذا المجال، المادة 55 أن الدولة والجماعات المحلية تقوم بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية، ومساعدة السكان المعنيين قصد المحافظة على الإطار المعيشي والأملاك والحماية من المخاطر في النواحي والمناطق المهددة بصعود الطبقات المائية الجوفية.

في مجال مياه الاستحمام تمنح المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 93-164[3]، للوالي المختص إقليميا صلاحيات التدخل ومنع الاستحمام بسبب حدوث تلوث عندما لا تستجيب نوعية مياه الاستحمام إلى الثابتات الجرثومية والكيميائية والفيزيائية والبيولوجية وقد حدد قيمها الدالة نفس المرسوم في ملحق مرفق.

وبهدف مكافحة مياه البحر[1]، يرأس المختص إقليميا لجنة " تل البحر الولائية " التي أنشئت بموجب القرار المؤرخ في 06 فيفري 2002[2]، تطبيقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 279 المتضمن مكافحة

[1] المادة 101 من قانون 03 / 10 مرجع سابق

[2] قرار مؤرخ في 06 فيفري 2002 يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها ،ج .ر , عدد 17 ، مؤرخة في 06 مارس 2002

[3] مرسوم تنفيذي رقم 93 – 164 مؤرخ في 10 جويلية 1993 يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام ، جريدة رسمية ، العدد 46 المؤرخ في 14 جويلية 1993

تلوث مياه البحر، وإحداث مخططات استعجاليه، وتتولى لجنة تل البحر الولائية وضع على الخصوص منظومة واتخاذ كل التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات الأجهزة لمكافحة التلوث البيئي ومتابعة تقييم الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث.

- **حماية الهواء من التلوث:** أسندت المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 02 المؤرخ في 07 جانفي 2006 للوالي صلاحية اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة، واتخاذ تدابير تتعلق بالتقليص أو الحد من النشاطات الملوثة [3]

الواقع أن تلوث الهواء يؤدي إلى اختناق والإصابة بأمراض تنفسية مزمنة ويلحق أضرار جسيمة بالبيئة وبالزراعة، وهنا يبرز دور السلطات المحلية خصوصا في المدن الكبرى بضرورة اتخاذ التدابير الوقائية لمنع هذا التلوث أو التقليل في حال ارتفاع مقادير تلوث الهواء عن النسب الطبيعية بغية المحافظة على الصحة العامة.

- **حماية التربة والتنوع البيولوجي:** تضطلع الولاية بمهام أخرى في مجال المحافظة على العناصر الطبيعية الى جانب الماء، الهواء وهي التربة والتنوع البيولوجي وتسعى مصالح الولاية المعنية بمنع التربة من الانجراف والتصحر باتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك للمحافظة على التربة، وهو تكثيف عملية التشجير والمحافظة على المساحات الغابية وفي هذا الصدد، أولت الجزائر اهتماما بهذا القطاع وأصدرت عدة نصوص تشريعية للاعتناء بالثروة الغابية على المستوي المركزي والمحلي.

صدر أول تشريع بحماية الثروة الغابية سنة 1984[4]، ثم عدل وتمم بالقانون رقم 91-12 المتضمن النظام العام للغابات على ضوء المادة 16 منه، فإن الولاية، باعتبارها ممثلا للدولة في إقليمها الجغرافي، تتخذ جميع إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية.

---

[1] محمد لموسخ ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة المتلقي الدولي الخامس حول دور مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية 3 – 4 ماي 2009 ، مجلة الاجتهاد ، ص135

[2] قرار مؤرخ في فيفري 2002 يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها ، مرجع سابق .

[3] مرسوم تنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 جانفي 2006 ، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي ، ج . ر ، العدد الأول مؤرخة في 08 جانفي 2006 .

[4] قانون رقم 84 – 12 ، مرجع سابق .

ب– دور الولاية في حماية البيئة الحضرية: منحت النصوص القانونية عدة صلاحيات تتعلق بالتهيئة والتعمير للمجلس الشعبي الولائي والوالي حيث تهدف هذه الصلاحيات لحماية الوسط الذي يعيش فيه المواطن مختلف أشكال التلوث[1]، منها:

- **مجال التهيئة العمرانية:** يضبط نشاط التهيئة العمرانية في الولاية عدد من النصوص القانونية يأتي في مقدمتها القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[1] محمد لموسخ ، مرجع سابق ، ص 149

الفصل الثاني:

الإجراءات القانونية الكفيلة بحماية البيئة

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية والردعية لحماية البيئة كما كلف الإدارة بتنظيمها وتفعيلها في مختلف جوانبها سواء فيما تعلق منها بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي للإنسان، من خلال الإجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة، ونظرا لأهمية عملية الإجراءات المتخذة لحماية البيئة سنريد ذلك في مبحثين،المبحث الأول الإجراءات المتخذة لحماية البيئة، المبحث الثاني عملية التخطيط البيئي:

المبحث الأول: الإجراءات المتخذة لحماية البيئة

يهدف نشاط الضبط الإداري البيئي إلى ضمان حماية ملائمة للبيئة من مختلف الأخطار و الأضرار الناجمة عن النشاطات اليومية للمواطن، سواء تعلق الأمر بالجانب العمراني أو بمختلف الاستثمارات الأخرى، و تتمتع سلطات الضبط الإداري البيئي أثناء ممارسة مهامها بوسائل قانونية متعددة منها ما هو وقائي (المطلب الأول) ومنها ما هو ردعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية.

تتمتع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، كما تعد في نفس الوقت النواة المحورية لإيجاد وإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي غير الردعي، وبذلك تتحدد فعالية تدخلها بمدى فعالية مختلف الآليات الوقائية لحماية البيئة.

ومن بين الإجراءات والوسائل الوقائية الفعالة لحماية البيئة نذكر على سبيل الحصر نظام الترخيص في الفرع الأول، نظام الحظر والإلزام في الفرع الثاني ونظام الحوافز والإعانات في الفرع الثالث.

الفرع الأول: نظام الترخيص

تعتبر وسيلة الترخيص أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما و نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة لا سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، التي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.[1]

ويمكن تعريف التلخيص عل أنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن،وتقوم الإدارة بمنح هذا الرخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون.

[1] كامل محمد المغربي ، الإدارة والبيئة والسياسة العامة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 11

ويتضمن التشريع الجزائري الكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة وسنقتصر في هذا المجال على بعض الأمثلة فقط، كما هو الشأن بخصوص التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي وكذا التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني بالإضافة إلى التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد البيئية.

أولا: التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي

دلت العديد من الدراسات عل أن الصناعة تولد ملايين الأطنان من النفايات الصلبة والسائلة الخطرة بالإضافة إلى الغازات السامة،وتنتج غالبة هذه النفايات من الصناعات المعدنية والإنشائية والكيميائية،ولاسيما في مرحلتي استخراج المواد الخام ومعالجتها،وانطلاقا من هذا كان لابد من وضع ضوابط قانونية تكفل ضمان إدارتها بشكل سليم،و تكرس هذه الضوابط من خلال مستويين التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة والتراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات الناجمة عن استغلال المنشآت المصنفة

1-الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 03-10[1] على أنها تلك المصانع و الورشات والمشاغل ومقالع الحجارة و المناجم و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص ، والتي قد تتسبب في أخطار عل الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

وفي الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يكتفي بهذا التعريف العام للمنشآت المصنفة،وإنما قام بتحديد هذه المنشآت عن طريق وضع قائمة دقيقة لكل أنواع المنشآت التي تخضع إلى ضرورة الترخيص.

أما فيما يتعلق بإجراءات الحصول عل الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة يتعين إتباع مجموعة من الشروط والأحكام والمتمثلة في:

[1] المادة 18 من قانون 03-10 ، مرجع سابق .

- إعداد دراسات التقييم البيئي: ربط المشرع الجزائري بين عملية منح الترخيص لإنشاء واستغلال المنشآت المصنفة، وضرورة إعداد و تقديم دراسة تقييم للآثار البيئي من طرف صاحب المنشأة أو المشروع للجهة الإدارية مانحة الترخيص بهدف تقييم هذه الدراسة والمصادقة عليها قبل منح الرخصة المطلوبة.[1]
- إيداع ملف طلب الحصول على رخصة الاستغلال:ويكون هذا أمام اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة ويشمل هذا الملف:
- دراسة التقييم البيئي المشار إليه سابقا
- اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مقر الشركة أذل تعلق الأمر بشخص معنوي.
- طبيعة وحجم النشاطات المقترح ممارستها من طرف صاحب المشروع وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تتضمنها المؤسسة المصنفة.
- مخططين الأول مخطط تفصيلي للمشروع والثاني إجمالي يبين فيه موقع المشروع بالنسبة للمعالم المجاورة لأرض المشروع
- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع: إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.

تجدر الإشارة أنه يسبق تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة من طرف السلطات الإدارية المختصة تسليم الموافقة المسبقة لإنشائها من قبل اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة وهذا طبعا بعد استيفاء جميع الشروط المشار إليها سابقا ولا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء منشأة مصنفة ما لم يحصل على مقرر الموافقة المسبقة.

وقسمتها إلى ثلاث أصناف:

حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة،ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، في حين يخضع الصنف الثالث إل ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر ، العدد 82 .

2-الترخيص المتعلق بإدارة وتسيير النفايات

تعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية والحساسية، وذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي يمكن أن ينجر عنها عند محاولة معالجتها، الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية وتتنوع التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات بتنوع الأخيرة وهي كما يلي:

أ- **ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة** : هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها و خاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة ، و بالنظر إلى خطورة الموقف في عمليات نقل النفايات الخاصة الخطرة تم تبني و اعتماد ضوابط تتعلق بفرض رقابة محكمة عل هذه العمليات ، و من بين هذه الضوابط ضرورة الحصول على ترخيص و في هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري فرض ضرورة الحصول على ترخيص من خلال نصه على أن عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة تخضع لترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل .[1]

أما فيما يخص كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 04-409[2] حيث تنص المادة 14 منه على أن رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة تثبت تأهيل الناقل لنقل النفايات الخاصة الخطرة، أما المادة 15 منه فقد أحالت عل قرار وزاري مشترك يحدد محتوى ملف طلب الرخصة وكيفيات منحها وخصائصها التقنية، يتخذ من طرف الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل.

ب -ترخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة:[3]يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود إلى أن قدرة التخلص منها في بلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر[4]، وتجدر الإشارة في البداية إلى أن المشرع الجزائري قد منع منعا باتا استراد النفايات الخاصة الخطرة[5]، فحين ربط تصديرها نحو الدول الأخرى بضرورة الحصول على الموافقة الخاصة والمكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة، كما أخضع كل العمليات المذكورة أعلاه إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة وربط منح هذا الترخيص بتوفر الشروط التالية:

---

[1] المادة 24 من القانون 01-19 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الصادر بتاريخ 12-12-2001 ، ج ر العدد 77 ، 2001 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04-09 المؤرخ في 2004/12/14 ، محدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ، ج ر العدد 81 .

[3] هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية و الزراعية و العلاجية و الخدمات و كل النشاطات الأخرى التي بفعل طبيعتها و مكونات المواد التي تحتويها لا يمنك جمعها و نقلها و معالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية و النفايات الهامدة .

[4] كامل محمد المغربي ، مرجع سابق ، ص339 .

[5] المادة 6 من القانون 01-19 ، نفس المرجع .

- احترام قواعد ومعايير التغليف والرسم المتفق عليها دوليا.
- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر ومركز المعالجة.
- تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة.
- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.
- تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد.

ج –الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة: يقصد بتصريف النفايات الصناعية السائلة كل تدفق وسيلان وقذف أو تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي[1]، وتلعب سلطات الضبط الإداري دورا أساسيا في التحكم في آثار النشاطات الملوثة بحيث تتأكد قبل منح أي تراخيص لصب النفايات

الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي من أن هذا الصب لا يمس بقدرة التجديد الطبيعي للمياه،وألا يؤثر على الصحة والنظافة العمومية و كذا حماية الأنظمة البيئية المائية[2].

حيث يخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، وتحدد فيها الشروط التقنية التي يخضع لها.

ثانيا: التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني

توجد ثلاثة أنواع من التراخيص تتعلق الأولى بالإنشاء و البناء (رخصة البناء) أما الثانية فإنها تتعلق بتنظيم و تهيئة العقارات غير المبنية (رخصة التجزئة) ، في حين تتعلق الثالثة بإنهاء الوجود المادي للبناءات (رخصة الهدم) و نحن سنركز بالدراسة على رخصة البناء على اعتبار أنها تعد أهم تلك الرخص كون عملية البناء تعد من بين أهم عمليات النشاط العمراني ، كما أنها تؤدي إلى إحداث تغيرات كبيرة في البيئة و المحيط الذي سوف تقام في إطاره ، و بناء عليه سوف نعالج موضوع رخصة البناء انطلاقا من تحديد الشروط القانونية المتعلقة بمنحها ثم تحديد كيفيات البت في موضوع رخصة البناء .

1– الشروط القانونية المتعلقة برخصة البناء:

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 2006/04/19 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، ج ر العدد 26 .

[2] المادة 45 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 المتضمن قانون المياه ، ج ر العدد 26.

لقد حدد المرسوم 91-176 المؤرخ في 28 مايو 1991 الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء والتي تتمثل في:

طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصص لها العقار[1] ، و يلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في طلب رخصة البناء و هذا الأمر يبدو من ظاهره أنه سوف يكون له انعكاس على اتساع كثافة النشاط العمراني في مختلف المجالات ، الشيء الذي يؤثر على البيئة و مواردها إلا أن الحقيقة غير ذلك انطلاقا من أن كل هؤلاء الأشخاص و إن كان لهم الحق في طلب رخصة البناء إلا أن حصولهم عليها مرتبط بمدى انسجام مشاريعهم مع الشروط الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بقواعد التهيئة و التعمير و حماية البيئة .

تصميم الموقع يعد على سلم 1000/1 أو 5000/1 يبن الاتجاه وشبكات التوزيع مع بيان طبيعتها وتسميتها ونقاط الاستدلال ومخطط كتلة البيانات وتهيئة التعمير على سلم 200/1 يتضمن جميع البيانات المتعلقة بحدود الأرض والطوابق وارتفاعها والمساحة الإجمالية المبنية ونقاط وصل ورسم شبكة الطرق والقنوات المبرمجة على المساحة الأرضية وجميع الوثائق الفنية، التقنية الأخرى إضافة إلى مستندات رخصة التجزئة للبنايات المبرمجة عل قطعة أرضية تدخل ضمن أرض مجزأة للسكن أو لغرض آخر.[2]

مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة،وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

قرار الوالي المرخص لإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية و المزعجة.

2- البت في طلب رخصة البناء:

بعد إيداع طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، على هذا الأخير إرسال الطلب إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير من أجل دراسته والتحقيق فيه، لتأتي فيما بعد مرحلة البت في الطلب من قبل الجهات الإدارية المختصة إما بالقبول أو بالرفض أو تأجيل البت فيه.

[1] المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم ، المؤرخ في 1971/05/28 ، ج ر العدد 26 .

[2] المادة 35 من المرسوم التنفيذي ، رقم 91-176 ، مرجع سابق .

ونشير إلى أن سلطة الفصل في طلب رخصة البناء قد منحها القانون 90-29 لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي والوزير المكلف بالتعمير كل حسب حالته،وتمر عملية البت في رخصة البناء عبر التحقيق في طلب هذه الأخيرة، قبل أن تبت فيها السلطة المختصة بإصدارها والتحقيق يستدعي استشارة كل من الهيئات التالية:

- مصالح الحماية لمدنية في حالة تشييد البنايات التي تستعمل لاستقبال الجمهور والبنايات السكنية لاسيما فيما يتعلق بمكافحة الحرائق والبنايات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري.
- المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية و السياحية عندما تكون مشاريع البنايات موجودة في مناطق أو أماكن مصنفة.
- مديرية الفلاحة على مستوى الولاية بالنسبة للبنايات والمنشآت المخصصة للاستغلال الفلاحي أو لتعديل البنايات الموجودة.

وعند الاقتضاء يمكن إضافة آراء الجمعيات المعنية بالمشروع كالمباني الثقافية أو الدينية أو الرياضية.

ثالثا: التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية

يتميز التشريع الجزائري بوجود العديد من التطبيقات الخاصة باستغلال الموارد الطبيعية كما هو الحل بالنسبة لرخصة الصيد، رخصة استغلال المناجم، رخصة استغلال الساحل والشاطئ، رخصة استعمال واستغلال الغابات ورخصة المياه وسوف نقتصر دراستنا على الرخصتين الأخيرتين لمالهما من أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة.

1-رخصة استعمال واستغلال الغابات:

لقد صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية[1]،إلا أنه ونظرا لكون أن الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات ونظرا لمنافعها الكثيرة فإنها موضوع استعمال، الذي له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري، يكاد يخالف قواعد الاستعمال(l'usage) المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية[2]، فالاستعمال

[1] المواد 12،13،14 من القانون 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، ج ر العدد 26.

[2] نصر الدين هنوني ،الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية . الجزائر 2001 ، ص 36 .

في الغابات الجزائرية يكون في شكل استعمالي غابي (l'usage forestier)كما يكون على شكل استعمال اقتصادي وهو الاستغلال الغابي..(L'exploitation forestière)

أ- الاستعمال ألغابي (l'usage forestier): لقد خص المشرع الفصل الثالث من الباب الثالث لقانون الغابات 84-12 لموضوع الاستعمال داخل الأملاك الغابية مفردا له ثلاث مواد وهي المواد 34، 35 و36.

إلا أن المشرع لم يعرف معنى الاستعمال ألغابي، وإنما اقتصر على ذكر المستعملين باتخاذه للمعيار المكاني وتحديد مجال الاستعمال، وحصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة.

كما أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب وجود الرخصة من أجل الاستعمال ألغابي،ولكن بالرجوع لقواعد الاستعمال كحق عيني فإنه الرخصة واجبة، هذا ما يؤدي بنا إل الأخذ بالقواعد العامة التي تنظم الاستعمال الفردي،والتي توجب الرخصة الممنوحة من طرف الإدارة.

و لقد حدد المشرع المستعملين معتمدا في ذلك على المعيار المكاني وحصرهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، ولهذا فالأشخاص الذين لا يتوفر فيهم هذا الشرط لا يستطيعون الاستفادة من هذا الاستعمال.

أما عن نطاق الاستعمال فلقد حصرته المادة 53 من القانون 84-12 في:

- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.
- منتجات الغابة.
- الرعي.
- بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.
- تثمين الأراضي الجرداء ذات الطبيعة السبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

ب- الاستغلال الغابي (l'exploitation forestière):

بجانب الاستعمال ألغابي الذي يقتصر عل انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية، نظم المشرع الاستغلال ألغابي والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار.

ولقد نص قانون 84-12 على الاستغلال بالفصل الثالث مخصصا له مادتين[1]، محددا في الأولى قواعد التطريق والقلع ورخص الاستغلال ونقل المنتجات إلى التنظيم، ويحيل في الثانية إلى كيفيات تنظيم المنتجات الغابية وبيعها.

وبالفعل صدر هذا التنظيم في شكا مرسوم 89-170 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات،ولقد نص هذا المرسوم على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات، بحيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة.

أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر،ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام.

ويكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل وأثناء وبعد الاستغلال:

- فقبل منح الاستغلال: هي التي تحدد الأشجار التي يجب أن تقطع وتجري عملية الوسم، والأهم من ذلك هي التي تضع دفتر الشروط الذي يحتوي عل الشروط الإدارية العامة والشروط التقنية.
- أثناء الاستغلال: تتدخل إدارة الغابات في تحديد وقت القطع وظروفه وموقفه.
- وبعد انتهاء الاستغلال: يكون للإدارة سلطة التأكد من تفريغ المنتجات طبقا لما هو موجود في دفتر الشروط.

ولقد قام قانون الغابات 84-12 بتصنيف الغابات إلى:

- غابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال: foret d'exploitation التي تتمثل مهمتها الأساسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى.
- غابات الحماية: التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية و الإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه.
- الغابات والتكوينات الغابية الأخرى: كغابات التسلية والراحة والمخصصة للبحث العلمي والدفاع الوطني.

[1] المادتين 45 و 46 من القانون 84-12 ،مرجع سابق .

فغابات الإنتاج يكون هدفها الظاهر هو المردود الاقتصادي،ولكن هذا غير صحيح طالما أن استغلال هذه الغابات يكون بشروط وتحت إجراءات عديدة والتي سبق شرحها، كما يجب أن تتبع أساليب تقنية عديدة خشية الإضرار بالغابة وهنا يكمن الهدف الحقيقي للحماية، فالمرسوم 89-170 قد أخذ بالحسبان جانب الحماية والاستغلال بمعنى الاستغلال العقلاني الذي يضمن استدامة الغابة إذا ما احترمت أحكامه.

2-رخصة استغلال المياه:

في إطار ضمان حماية الموارد المائية المتعلقة بالمياه و تنميتها المستدامة تضمن القانون 05-12 و الذي سبق ذكره على نظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية ، حيث منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية [1] و التي تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد عل أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب المعدل السنوي و الاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتب [2]، و تعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلبا بذلك ، و تمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية[3]:

- إنجاز أو حفر آبار لاستخراج المياه الجوفية.
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.
- إنجاز منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية.
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

وفي إطار ترشيد استغلال الموارد المائية أجاز المشرع للإدارة المكلفة بهذه الأخيرة رفض طلب الترخيص لموضوع العمليات السابقة إذا ما كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة[4]وفي نفس الإطار دائما أجاز المشرع أيضا إمكانية تعديل

[1] المادة 71 من القانون 05-12 ، مرجع سابق .
[2] المادة 72 من القانون 05-12 ، نفس المرجع.
[3] المادة 75 من القانون 05-12 ، نفس المرجع .
[4] المادة 85 من القانون 05-12 ،نفس المرجع .

رخصة استغلال الموارد المائية وتقليصها وحتى إلغائها من أجل المنفعة العامة،ولكن مع منح تعويض لصاحبها إذا ما تعرض لضرر مباشر والذي يحدد في الرخصة أو وفقا لدفتر الشروط.

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد نظام الترخيص كضابط لحماية المياه الجوفية من الهدر والتبديد غير المبرر والاستغلال غير الرشيد، بشكل يضمن عدم التعجيل في نفاذها كون هذا النوع من المياه بمحدوديته وتجدده البطيء،ومن ثم كان من الأهمية العمل عل ضمان استدامتها من خلال أسلوب الترخيص باستغلالها.

الفرع الثاني:نظام الحضر والإلزام

بجانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة، نجد نظام الحضر والإلزام اللذان يدخلان ضمن الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة.

أولا: نظام الحضر

كثيرا ما يلجأ المشرع في حمايته للبيئة إل حضر أو منع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة أو يفرض ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات بالنظر إلى أهميتها،ويتنوع الحضر الذي يلجأ إليه المشرع بين الحضر المطلق والحضر النسبي.

1-الحضر المطلق:

في الحقيقة أن قواعد قانون البيئة في مجملها هي قواعد آمرة،ويجسد الحضر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد، ويمكن القول بأن الحضر المطلق يتمثل في منع الإتيان أفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[1].

و إذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحضر ، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة لهذا النوع من الحضر حيث نلمس هذا الحضر في القانون المتعلق بحماية الساحل و تنميته عندما نص على أنه تمنع الأنشطة السياحية (الأنشطة الإستجمامية ، الرياضيات البحرية و التخييم القار و المنتقل) [2]عل مستوى المناطق المحمية

[1] ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 252 .

[2] المواد 11-12-15 من القانون 02-02 المؤرخ في 05-02-2002 المتعلق بحماية الساحل ، ج ر العدد 10 .

و المواقع الإيكولوجية الحساسة ، كما يمنع التوسع لطولي للمحيط العمراني للتجمعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 03 كيلومتر من الشريط الساحلي ، و كذا يمنع لإقامة أي نشاط صناعي جديد عل الساحل [1] كما نلمس هذا الحضر أيضا في القانون المتعلق بالاستعمال و الاستغلال السياحي للشواطئ الذي أشار إلى أنه يمنع فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو فضاء إيكولوجي هش ، و أيضا منع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية بالشواطئ أو بمحاذاتها و الأمثلة كثيرة في التشريع الجزائري التي يتجلى فيها هذا النوع من الحضر .

وفي هذا الإطار يمكن القول إن المشرع من خلال اعتماده لإجراءات الحظر المطلق استهدف حماية البيئة ومواردها في مواجهة التنمية،والسبب في ذلك يرجع إلى خطورة النشاطات التنموية المحظورة حظرا مطلقا وآثارها السلبية الكبيرة على البيئة ومواردها.

2-الحضر النسبي

يتجسد الحضر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وعلى وفق شروط الضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة وبهذا الشكل نلاحظ أن الحضر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص بمعنى أن الحضر النسبي هو السبب في تطلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين.

و الحضر النسبي قد يكون من حيث الزمان أو من حيث المكان ، و نلمس الحضر من حيث الزمان في أحكام قانون الصيد عندما قام المشرع بمنع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج و كذا في فترة غلق مواسم الصيد ، إلا في ما يخص الأصناف سريعة التكاثر بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات و الطيور ، كما أجاز المشرع توقيع الحضر النسبي للصيد في حالة وقوع كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد ، أو عندما تقتضي ضرورة حماية المواقع الصيادية[2] ، أما الحضر من حيث المكان فيظهر ذلك من خلال منع المشرع ممارسة أعمال الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية ، في الغابات ، الأحراش و في الأدغال المحروقة ، و التي يقل عمر الأشجار المغروسة فيها عن 10 سنوات و أيضا في المواقع المكسوة بالثلوج [3].

[1] المادة 32 من القانون 04-07 ، مرجع سابق .

[2] ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 135.

[3] المواد 25 و 26 من القانون 04-07 المؤرخ في 14-08-2004 ، المتضمن قانون الصيد ، ج ر العدد 26 .

ما يمكن قوله في هذا الصدد أن إجراء الحضر النسبي يقترب إلى إجراء الترخيص المذكور سابقا ، حيث لا يمنع المشرع نشاطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية و الموارد الطبيعية ، و هذا يعني أن إجراء الحضر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يثبط النشاط التنموي ، و إنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي إل الإضرار بالمواد البيئية .

ثانيا: نظام الإلزام

الإلزام هو عكس الحضر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر نشاط سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي.

لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد عل القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة.

وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من القانون 03-10 على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.[1]

وفيما يخص النفايات ألزم المشرع في القانون 01-19 كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن،وذلك باعتماد و استعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة،كمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاما عل كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز، الجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية،والتي ينشأ عل مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية.

وبرجوعنا إلى القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ، فنجده ينص على مجموعة من الالتزامات تقع عل صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إل حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات.

[1] بن احمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2009.

ونجد كذلك قواعد الإلزام في القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة، إذ ينص في المادة 46 على أنه يلتزم قانون المناجم صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة و المرامل، أن يضع نظاما للوقاية من الأخطار الجسمية التي يمكن أن تنتج عن نشاطه.

الفرع الثالث: نظام الحوافز الجبائية والإعانات

يقصد بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي كل سياسة ضريبية تعمل عل تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا اتجاه البيئة.

ويمكن عمليا منح العديد من الحوافز لأجل تشجيع الاستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية حمائية، وتتجسد الأنظمة التحفيزية في كل من نظام الإعفاء الجبائي ونظام الإعانة.

أولا: نظام الإعفاء الجبائي

الإعفاء الجبائي في المجال البيئي يتمثل في تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة، بمعنى التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل تحقيق الاستثمارات الإنتاجية و الخدماتية المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة،وأيضا المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث البيئة أو تدهور أو نضوب في مواردها، أو تلك الاستثمارات التي تهدف إل التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها.

وكأمثلة عن ذلك نشير لما أقره المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال إشارته إلى أنه تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قوانين المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله[1].

كما أشار المشرع أيضا في مضمون المادة 11 من نفس القانون بأنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، على أن يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.

ثانيا: نظام الإعانات

نظام الإعانة هو نوع من المساعد المالية كالهبات أو القروض الميسرة، تحفز مسببي التلوث على تغيير ممارساتهم والتصالح مع البيئة، أو تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للالتزام بالمعايير المفروضة.وتتجسد الإعانات من

[1] المادة 76 من القانون رقم 03-10 ، مرجع سابق .

خلال الصناديق المكرسة من خلال قوانين المالية المختلفة، كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة وغزالة التلوث، الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية.

فمثلا يتولى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبقا لمبدأ الوقاية، وكذا تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي بشكل عام والتلوث عند المصدر بشكل خاص، بالإضافة إلى تمويل الدراسات والبحث العلمي اللذان تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب دراسات وطنية أو أجنبية.

المطلب الثاني: الإجراءات الردعية

بالرغم من الإجراءات الوقائية التي وضعتها الإدارة للحفاظ على البيئة والتي ذكرنها سالفا، إلا أنه لم تؤدي مبتغاها لحماية البيئة، لذلك استلزم إيجاد إجراءات رادعة من أجل التشديد في أساليب حماية الإدارة للبيئة والتي تعتبر جزاءات للمخلفات المضرة للبيئة، وتتخذ هذه الإجراءات شكل جزاءات إدارية غير مالية أو جزاءات مالية

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية غير المالية

تتخذ الجزاءات الإدارية في مجال الإضرار بالبيئة عدة صور كالإخطار (أولا)، سحب الرخص (ثانيا)،ووقف النشاط (ثالثا).

أولا: الإخطار

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي،وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطبقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا[1]، وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

ولعل أحسن مثال على أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 03-10 هو ما جاءت به المادة 25 منه على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة،والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة،ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على انه: " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة ا والية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شانها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه،ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار."

ولقد نصت قوانين أخرى عل هذا الأسلوب، منها قانون المياه الجديد 05-12 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا.

[1] حميدة جميلة . الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة البليدة ، ص 145 .

كذلك ما نصت عليه المادة 48 من القانون 01-19 على أنه:" عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع.

ثانيا: سحب الترخيص:

لقد سبق الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء،ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة،والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطبقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإن بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته،واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات، تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة[1].

ولقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن للإدارة فيها سحب الترخيص،وحصرها في:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إل خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

ومن تطبيقات السحب في القانون الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم 01-10 على ما يأتي: " يجب على صاحب السند المنجمي،وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده ...أن يقوم بما يأتي:

- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.

[1] حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 150 .

- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية.
- كما نص قانون المياه 05-12 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز.

ثالثا: وقف النشاط

تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة. وفي هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث منح المشرع لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب في حالة تسببها في إحداث تلوث بيئي بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة[1]، لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات.

كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة والتي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، بمعنى المنشآت التي لا تحتاج في نشاطها لا إلى ترخيص ولا إلى تصريح، ونلمس هذه السلطة من خلال أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198 سابق الذكر، حيث تتضمن هذه المادة أنه وفي حالة عدم امتثال المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية.

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية المالية

و نقصد بها الجباية التي تفرضها الإدارة أو المصالح الجبائية على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناتجة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة ، و تتنوع هذه الضرائب و الرسوم بين الضرائب المطبقة على الانبعاثات الملوثة (الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، الرسم التكميلي عل المياه الملوثة ، الرسم التكميلي على التلوث الجوي ، الرسم على النفايات الحضرية) الضرائب و الرسوم المطبقة على المنتجات (الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا ، الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا ، الرسم على الزيوت و الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا) ، الضرائب و الرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة ، الضرائب و الرسوم المطبقة على استغلال الموارد الطبيعية .

[1] المادة 212 من القانون 01-01 ، مرجع سابق .

وكخلاصة لهذا المطلب يمكن القول بأن موضوع الضبط الإداري في مجال حماي البيئة يعد كأحد أهم الأنشطة التي تقوم بها الإدارة العامة في سعيها إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة.

المبحث الثاني: التخطيط البيئي

التخطيط البيئي هو منهج يقوم ويعدل خطط التنمية من منظور بيئي، أو بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور وغير المنظور[1].

أو هو أسلوب يأخذ في الحسبان المساهمات و الوسائل المرتبطة بالمشاغل و القيم و العمليات و الظروف والعلاقات البيئية يهدف إلى تجنب أو تقليل النتائج السلبية على البيئة[2].

كما يمكن تعريفه أيضا أنه التخطيط الذي يهتم بالقدرات أو الحمولة البيئية بحيث لا تتعدى مشروعات التنمية وطموحاتها الحد البيئي الحرج،وهو الحد الذي يجب التوقف عنده حتى لا تحدث نتائج عكسية قد تعصف بكل ثمار مشروعات خطط التنمية[3]ويعرف التخطيط البيئي أيضا على أنه وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر و المشكلات البيئية و التي يمكن أن تظهر مستقبلا،وأخذ الحيطة و الحذر بشأنها عن طريق وضع لخطط اللازمة للوقاية منها والتقليل من خسائرها [4]

ومما سبق يمكن أن نعرف التخطيط البيئي بأنه مفهوم ورؤية واعية تعمل كضباط لكل أنواع الخطط الاقتصادية والاجتماعية التي تستهدف استخدام موارد البيئة بما يحقق لها الاستخدام المتوازن والآمن.

وللتخطيط البيئي أهمية كبرى حيث انه يؤدي إلى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة وحماية البيئة من سوء استغلال الموارد وترشيد استخدامها وفي ذلك تحقيق منافع اقتصادية كبيرة.

كما تكمن أهمية التخطيط البيئي في اعتباره من بين أنجع الوسائل لحماية البيئة ويرجع ذلك لطبيعته الوقائية، إذ يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر والمشاكل البيئية قبل حدوثها، كما أنه بواسطة هذا النوع من التخطيط يمكن تجنب الوقوع في التناقض بين السياسات التي تنتهجها الأجهزة والمؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة وذلك

[1] منور أوسرير و محمد حمو ، الاقتصاد البيئي ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2011 ص 58 .

[2]- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا، "الاسكوا" دراسة البعد البيئي في الخطط الإنمائية، ج 2، نيويورك،1999، ص 14.

[3] منور أوسرير و محمد حمو ، نفس المرجع ، ص59 .

[4] إسماعيل نجم الدين زنكنه ، مرجع سابق ، ص 355 .

بسبب أن التخطيط غالبا ما يحدد دور كل من الأجهزة والمؤسسات تلك تحديدا دقيقا، وكذلك التنسيق فيما بينها لأجل الحماية الأمثل للبيئة [1]

كما أن الوقاية من المخاطر والمشاكل البيئية من خلال التخطيط البيئي يوجب على السلطات العامة في الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير القائمة على تطور المعرفة والمعلوماتية والخبرة مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب التقنية والفنية [2] ، ويضم التخطيط البيئي في طياته مشروعات تحقق أرباحا اقتصادية وخير مثال على ذلك مشروعات الاستفادة من المخلفات وإعادة تدويرها ، فبدل التخلص منها والتحمل في سبيل ذلك نفقات مالية وأثار بيئية سلبية فإنه ينم التعامل مع المخلفات كمورد اقتصادي يتم من خلال إعادة تدويرها إنتاج العديد من المنتجات [3]

ولقد اعتمد المشرع الجزائري نوعين من التخطيط، التخطيط البيئي القطاعي في المطلب الأول والتخطيط البيئي الشمولي في المطلب الثاني

المطلب الأول: التخطيط البيئي القطاعي.

نظرا لارتباط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات محددة بذاتها ومستقلة إداريا وهيكلا فقد استقر تسيير الكثير منها ضمن مخططات قطاعية، كالتخطيط القطاعي المتعلق بالمياه (الفرع الأول)، وقطاع إدارة وتسيير النفايات (الفرع الثاني)، التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى (الفرع الثالث)، التخطيط المتعلق بالتحكم في الطاقة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التخطيط المتعلق بقطاع المياه.

يتناول التخطيط القطاعي المتعلق بالمياه المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية، والأحواض الهيدروغرافية كأداة جهوية لتسيير وحماية الموارد المائية.

[1] عيد محمد العازمي ، مرجع سابق ، ص 295 .

[2] اسماعيل نجم الدين زنكنة ، مرجع سابق ، ص 357 ، عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، تأهيل نظام التخطيط البيئي باستخدام نظام المعلومات الجغرافية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 24.

[3] منور أو سرير ومحمد حمو، الاقتصاد البيئي ، الطبعة الأولى ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2011 ، ص 60 .

ولقد أقر المشرع الجزائري نظام التخطيط الوطني أو التخطيط الرئيسي لتهيئة الموارد المائية واستغلالها لغرض إيجاد الإجراءات الضرورية لتنسيق المخططات الجهوية لتهيئة المياه واستعمالها، وتوقع حالات تحويل الموارد المائية وشروطها ضمن الأطر الإقليمية لمختلف الأحواض الهيدروغرافية.

ويهدف تخطيط تعبئة الموارد المائية واستعمالها إلى تلبية طلب الماء والى توازن التنمية الجهوية والقطاعية، وذلك برفع كميات الموارد المائية وحماية نوعيتها وترشيد استعمالها بالتوافق مع البيئة والموارد الطبيعية الأخرى.

كما تدعم المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية بالمخطط التوجيهي للمياه ، والذي يهدف إلى تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية والباطنية وكذلك توزيع المورد بين المناطق للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطوير ، كما يشجع المخطط التوجيهي للمياه تثمين المورد المائي والاقتصاد فيه واستعماله العقلاني وتطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر واستعمالها ،كما أدرج قانون المياه الجديد المخطط الوطني للمياه الأهداف و الأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها ، والتدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتنظيمي الضرورية لتنفيذه [1].

وإضافة إلى التخطيط المركزي للمياه، اعتمد المشرع الجزائري نظام تخطيط يقوم على أساس الامتداد الطبيعي للأحواض المائية، والتي تعتبر نوعا من المخططات الشمولية لان حماية الموارد المائية المتواجدة في أحواض تقتضي مراقبة جميع الأنشطة المزاولة في منطقة الحوض المائي والتأثيرات المحتملة على هذا الوسط الطبيعي.

الفرع الثاني: التخطيط المتعلق بقطاع إدارة وتسيير النفايات.

وينقسم هذا النوع من التخطيط إلى قسمين هما: التخطيط المتعلق بإدارة وتسيير النفايات الخاصة، والتخطيط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها

أولا: التخطيط المتعلق بقطاع إدارة وتسيير النفايات الخاصة.

لقد أحال قانون 01-19 المتعلق بالنفايات على التنظيم لبيان كيفية إعداد مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة، وتبعا لذلك أوكلت مهمة إعداد هذا المخطط للجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتتألف من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني والجماعات المحلية،و وزارة التجارة،و وزارة الطاقة،و وزارة الصحة،و وزارة

[1] المادة 125 مكرر من الامر 96 – 13 المعدل والمتمم للقانون 83 – 17 المتعلق بالمياه ، ج ر ، عدد 60

المالية،ووزارة الموارد المائية، و وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و وزارة الصناعة الثقيلة، و وزارة التعمير، و وزارة الصناعة[1]. وتعد تقريرا سنويا يتعلق بالتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

ثانيا: التخطيط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

يتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها ، وكذا القيام بعملية جرد وتحديد لمواقع منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية ، وتحديد الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لا سيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة ، بالإضافة إلى الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة ، فضلا على الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق

الفرع الثالث: التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى.

استحدث المشرع في المادة 16 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير ويعتبر خطرا كبيرا بمفهوم المادة10 الزلازل و الأخطار الجيولوجية،الفيضانات،الأخطار المناخية، حرائق الغابات،الأخطار الصناعية و الطاقوية، أخطار إشعاعية ونووية،الأخطار المتصلة بصحة الإنسان،الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي، الكوارث المرتقبة عن التجمعات البشرية الكبرى.

ويصادق على هذا المخطط بمرسوم ويحدد القواعد والإجراءات الرامية للتقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني والوقاية من الآثار المترتبة عليه.

ويتعين أن يتضمن المخطط العام للخطر الكبير المعنى القواعد التالية:

أولا: منظومة وطنية للمتابعة والإعلام

تنظم مراقبة دائمة لتطور المخاطر المعنية وتثمين المعلومات المسجلة وتحليلها وتقييمها للسماح بمعرفة جيدة للخطر المعني وتحسين عملية تقدير وقوعه، كما يتضمن تحديدا للمؤسسات أو الهيئات أو المخابر المرجعية المكلفة بالمتابعة فيما يخص الخطر الكبير.

[1] المادة 30 من القانون رقم 01-19 ، مرجع سابق .

بالإضافة إلى منظومة وطنية تسمح بإعلان المواطنين باحتمال وقوع الخطر الكبير المعني بحيث تهيكل هذه المنظومة الوطنية للإنذار بحسب طبيعة الخطر المعني، من خلال منظومة وطنية، منظومة محلية حسب نطاق المدينة أو القرية ومنظومة بحسب الموقع [1]

ثانيا: منظومة وطنية للتقييم والتخفيف.

يتضمن المخطط العام للخطر الكبير على منظومة معتمدة لتقييم الخطر الكبير المعني عند الاقتضاء، بالإضافة إلى تحديد النواحي والولايات والمناطق التي تنطوي على درجات قابلية خاصة للإصابة بالخطر المعني عند وقوعه، فضلا على التدابير المطبقة في مجال الوقاية والتخفيف من درجة القابلية للإصابة[2]

الفرع الرابع: التخطيط المتعلق بالتحكم في الطاقة.

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الطاقة وترشيد استعمالها، إعداد البرنامج الوطني لتحكم في الطاقة انطلاقا من المخطط الرئيسي والعناصر الأساسية المشكلة للبرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، ومن ثم تعرض ذلك على اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة للإثراء [3]

وللإشارة فعن البرنامج الوطني للطاقة يشتمل على:

أولا: إطار التحكم في الطاقة وآفاقه: والذي يهدف إلى تحديد الحصيلة الطاقوية وخصائص الطلب على الطاقة ومؤشراته والوضعيات البيئية المتصلة بالمنظومة الطاقوية (الإنتاج،الاستهلاك)

استشراف طاقوي على أفاق 20 سنة حسب أسلوب إلى برمجة بين العرض والطلب ومقارنة المخططات التقنية والاقتصادية المختلفة وتقييم التأشيرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتحكم في الطاقة[4].

ثانيا: تقييم القدرات وتحديد أهداف التحكم في الطاقة: والذي يهدف إلى تحقيق الاقتصاد في استهلاك الطاقة وضمان الاستبدال الطاقوي وترقية الطاقات المتجددة

ثالثا: وسائل العمل الموجودة والواجب تنفيذها: لبلوغ الأهداف على المدى البعيد والمترتبة على البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة والمتمثلة في إقامة الترتيب المؤسساتي بالإضافة إلى المبادرة بسن نصوص تشريعية وتنظيمية

[1] المادة 17 من القانون 04-20 ، مرجع سابق

[2] المادة 18 من القانون 04 – 20 مرجع سابق

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 04-149 مرجع سابق .

[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 04-149 مرجع سابق .

وكذا إعداد برامج الدعم والمرافقة المرتكزة خصوصا على الإعلام والاتصال والمشاركة والتكوين والدراسات التقنية والاقتصادية وإقامة شراكة.

المطلب الثاني: التخطيط الشمولي.

بالإضافة إلى التخطيط البيئي القطاعي اعتمد المشرع نظام التخطيط البيئي الشمولي والذي يستهدف وضع خطط ذات طابع شمولي، ويمكن تقسيم هذا النوع من التخطيط إلى صورتين، التخطيط البيئي المحلي (الفرع الأول)، التخطيط البيئي المركزي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التخطيط البيئي المحلي.

تعيش التهيئة العمرانية في بلادنا أزمة حادة لا من الناحية الجمالية فقط بل من ناحية الانسجام في توزيع المجال الجغرافي بما يخدم المواطن و يساهم في حماية البيئة[1]، و يعتبر الهدف من إنشاء وسائل و أدوات التهيئة و التعمير، هو تنظيم عملية التنمية العمرانية، و استهلاك العقار الحضري و الحد من استغلاله العشوائي، مع ضمان التسيير العقلاني للأراضي بما تحتويه من مصادر و ثروات طبيعية، و السعي إلى الموازنة من خلال ترشيد استعمال الأراضي و المحافظة على المساحات الحساسة و المواقع و المناظر و تحديد شروط التهيئة و البناء، للوقاية من الأخطار الطبيعية[2] ، و وقاية المحيط الطبيعي و التراث التاريخي و الثقافي[3]، مما يساهم في الحد من التدهور البيئي الناتج عن حركة التعمير.

ويتجسد هدا النوع من التخطيط في مخططات التهيئة والعمران وهذه الأخيرة تتجلى من خلال كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

عرف المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في المادة 16 من القانون 90-29 بأنه أداة للتخطيط الإجمالي والحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي

ويشتمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على:

[1]- علي سعيدان ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007،ص 240.

[2]- المادة 11 من القانون 05/04.

[3]- المادة 01 من القانون 29/90.

1- التقرير التوجيهي : يتضمن هذا التقرير تحليل الوضع القائم والاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي و الديمغرافي والاجتماعي والثقافي للوسط المعني ، ونوع الأعمال التي يمكن منعها عند الضرورة أو إخضاعها لشروط خاصة والكثافة العامة الناتجة معامل شغل الأراضي و الارتفاقات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشائها والمساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها ، وذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة ومساحات المناطق المطلوب حمايتها ، وتحديد مناطق التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية .

كما يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مخطط الموقع القائم الذي يبرز فيه الإطار المشيد حاليا واهم الطرق والشبكات المختلفة، كما يقوم المخطط بتبيان حدود القطاعات المعمرة حاليا والمبرمجة للتعمير على الأمدين القريب والمتوسط في أفاق 10 سنوات والمبرمجة للتعمير على المدى البعيد في أفاق 20 سنة والقطاعات غير القابلة للتعمير[1].

وبهذا الشكل يتضمن التقرير التوجيهي تحديد للموقع الجغرافي للبلدية موضوع المخطط التوجيهي ر للتهيئة والتعمير ، بالإضافة إلى تحديد الخصائص الطبيعية والفيزيائية للمنطقة موضوع المخطط ، كوصف لمختلف التضاريس من مرتفعات وسهول و وديان ، فضلا عن تحديد لدرجات الحرارة وكميات التساقط و أنواع الرياح واتجاهاتها ، كما يضمن التقرير التوجيهي تحديد الوضعية الاقتصادية للمنطقة من زراعة وصناعة وتجارة . بالإضافة إلى تشخيص للوضع الاجتماعي من حيث تقدير لعدد السكان و وصف لمختلف فئاته العمرية وكذا مدى توافر المرافق العمومية .... الخ.

2-إجراءات إعداد المخطط والمصادقة عليه.

يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص بإعداد مشروع المخطط، وتتم الموافقة على هذا المشروع بعد مداولة للمجلس الشعبي البلدي أو البلديات المعنية، وبعد ذلك يتم فتح إجراء تحقيق عمومي أمام المواطنين لمدة 45 يوم كما يعرض المشروع للاطلاع عليه من قل كل من رؤساء غرف الفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية، وكذا طلب الاستشارة الوجوبية من الهيئات التي تشكل المصالح الخارجية للوزارات.

وتتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حسب الحالة وحسب أهمية البلديات إما بقرار من الوالي بعد أخذ رأي المجلس الشعبي الولائي للبلديات المعنية والتي يقل عدد سكانها عن 20000 ساكن أو بقرار

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 19 -177 ، مرجع سابق .

مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير مع وزير الداخلية بعد استشارة الوالي المعني للبلديات والتي يكون عدد سكانها 20000 ويقل عن 50000 ساكن أو بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلدية أو البلديات المعنية التي يفوق عدد سكانها 500000 ساكن.

ويبلغ المخطط المصادق عليه للوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالتعمير ومختلف الأقسام الوزارية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية والبلدية ويوضع تحت تصرف الجمهور وينشر باستمرار في الأماكن المخصصة عادة للمنشورات الخاصة بالمواطنين بالبلديات [1]

ثانيا: مخطط شغل الأراضي

عرف المشرع الجزائري مخطط شغل الأراضي من خلال المادة 31 من القانون 90-29 بأنه ذلك المخطط الذي يحدد بالتفصيل الأراضي وفي إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير قوامة استخدام الأراضي والبناء عليها وفقا للتوجيهات المحددة والمنظمة من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران.

والمقصود من هذا التعريف أن مخطط شغل الأراضي يندرج في إطار اشمل وهو المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حيث يعبر مخطط شغل الأراضي عن التفاصيل الخاصة بالشكل الحضاري لكل منطقة من خلال تنظيم حقوق البناء على الأراضي،وكذا تبيان كيفية استعمالها، خاصة فيما يتعلق بنوع المباني المرخص بها وحجمها وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأراضي والاتفاقات المقررة عيها والنشاطات المسموح بها.

ويتم إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس البلدية المعنية،ويجب أن يتضمن الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداده، كما يتضمن بيانا لكيفيات مشاركة الإدارات والهيئات والمصالح العمومية و الجمعيات في مخطط شغل الأراضي[2]، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باطلاع كل من رؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي،ويمنح لهم أجل 15 يوما للرد إذا كانوا يريدون المشاركة في إعداد المخطط أو لا.[3]كما يتم تبليغ مشروع مخطط شغل الأراضي إلى الإدارات والمصالح العمومية التابعة للدولة وتمنح لها أجل 60 يوما لإبداء رأيها أو ملاحظتها،ويفسر سكوتها عن الرد بمثابة قبول للمشروع المخطط ليوضع مخطط شغل الأراضي بعد ذلك تحت تصرف الجمهور.

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 ، [مرجع سابق .
[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 ، مرجع سابق .
[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 ، مرجع سابق .

يتكون مخطط شغل الأراضي من وثائق تنظيمية تتمثل في لائحة التنظيم، المتضمنة لمذكرة التقديم و مجموع القواعد المحددة للمنطقة و المساحة الأرضية و ما يتصل بها من بناء خام و تسقيفات و مباني مهيأة ، و الوثائق البيانية من مخططات مختلفة وفق مقاييس معينة[1]، كما يمر مخطط شغل الأراضي عند إعداده بمجموعة من الإجراءات أهمها مداولة الإعداد ثم مرحلة المشاورة ثم مرحلة التحقيق العمومي فمرحلة المصادقة النهائية[2].

الفرع الثاني: التخطيط البيئي الشمولي المركزي

هو عبارة عن تخطيط وطني شامل يتناول كل الإقليم ولفترة زمنية طويلة قد تصل إلى عشرين سنة أخذا بعين الاعتبار كل الجوانب التنموية للإقليم ومن بينها الجانب البيئي وأساليب الحفاظ عليه وحمايته.

أولا: مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

هو عبارة عن عمل تعلن من خلاله الدولة مشروعها الإقليمي، حيث يوضح الطريقة التي تقوم الدولة من خلالها بضمان التوازن الثلاثي والمتمثل في الإنصاف الاجتماعي، الفعالية الاقتصادية و الإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى كامل التراب الوطني بالنسبة للعشرين سنة القادمة[3].

ولقد عرف المشرع الجزائري المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من خلال أحكام القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بأن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني، التوجيهات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[4].

[1]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 178/91،المحدد لإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي و المصادقة عليها، الجريدة الرسمية،رقم 26، بتاريخ 06/01/ 1991.

[2] - المواد 08 و 09 و 10 من المرسوم التنفيذي 178/91.

[3] تقرير وزارة التهيئة العمرانية و البيئة ، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، ج ر ، العدد 61 ، سنة 2010 ،ص 110.

[4] المادة 07 من القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن قانون تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ، ج ر العدد 77 .

ثانيا: أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

تم التكريس القانوني لهذا المخطط من خلال المادة 07 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة المذكور سابقا ، و في هذا الصدد يترجم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجيهات و الترتيبات الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم ، حيث يتعين أن تستهدف التوجيهات المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى ضمان الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني و خاصة توزيع السكان و توجيه الأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني و تثمين الموارد الطبيعية و استغلالها العقلاني بالإضافة إلى التوزيع الفضائي الملائم للمدن و المستوطنات المنتشرة من خلال التحكم في نمو التجمعات السكانية و قيام بنية حضارية متوازنة ، كما تستهدف هذه التوجيهات حماية التراث البيئي الوطني و التاريخي و الثقافي و ترميمه و تثمينه [1].

ثالثا: مضمون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

يشتمل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عند إعداده عل جملة من العناصر يمكن إجمالها في:

- تحديد المواقع التي تحكم توقع البنى التحتية الكبرى للنقل والتجهيزات الكبرى،والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، كما يدمج فيه مختلف سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تساهم في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم[2].
- يحدد مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي المتعلقة بالفضاءات الطبيعية والمناطق المحمية ومناطق التراث الثقافي والسياحي،وكذا تعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها، وبرامج الاستصلاح الزراعي والري، بالإضافة إلى البنى التحتية الكبرى للمواصلات والاتصالات السلكية و اللاسلكية وتوزيع الطاقة و نقل المحروقات. كما يحدد أيضا المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عند إعداده البنى التحتية للتربة والتكوين والسياحة،وانتشار الخدمات العمومية الصحية والثقافية والرياضية والمناطق الصناعية[3].

[1] المادة 09 من القانون 01-20 ، مرجع سابق .

[2] المادة 10 من القانون 01-20 ، مرجع سابق .

[3] المادة 11 من القانون 01-20 ، مرجع سابق .

- يحدد أيضا كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري و تثمينها من خلال احترام شروط نمدن المدن الساحلية وشغلها، حماية المناطق الساحلية والجرف القاري و مياه البحر من أخطار التلوث، حماية التراث الثقافي المائي[1].
- كما يحدد في إطار آخر تنمية اقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية مرتبطة بحشد الموارد المائية بواسطة التقنيات المناسبة،وتطوير الزراعة و تربية المواشي وإحداث المساحات المسقية، بالإضافة إلى إعادة تشجير الغابات والحفاظ على التراث الغابي واستغلاله العقلاني و حماية التنوع البيولوجي، فضلا عن الاستغلال الأمثل للموارد المحلية بتطوير الصناعات التقليدية والسياحية والترفيهية التي تلائم الاقتصاد الجبلي.
- كما يتضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الأحكام المتعلقة بترقية مناطق الهضاب العليا وتهيئة السهوب وذلك من خلال الاستغلال العقلاني لكل الموارد المائية السطحية والباطنية لمحلية و تحقيق التحويلات الضرورية لها انطلاقا من الشمال والجنوب،ومكافحة التصحر و الاستغلال الفوضوي للأراضي، وكذا حماية المساحات الرعوية وتنميتها، فضلا عن ترقية نسيج صناعي يتمحور حول نشاطات مهيكلة ومؤسسات صغيرة و متوسطة قليلة الاستهلاك للمياه.

رابعا: إعداد وتنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

يتمم إعداد لمخطط الوطني لتهيئة الإقليم من طرف الدولة وتتم المصادقة عليه من طرف التشريع لمدة 20 سنة[2]ويكون موضوع تقييم دوري كل 05 سنوات من طرف المجلس الوطني لتهيئة الإقليم[3]وقد تم المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم فعليا من خلال القانون 10-02[4].

ولأجل تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم دعم هذا الأخير بمجموعة من المخططات التوجيهية أشار إليها المشرع في أحكام المادة 22 وما بعدها من القانون 10-02[5].

[1] المادة 12 من القانون 01-20 ، مرجع سابق .
[2] المادة 19 من القانون 01-20 ، مرجع سابق .
[3] المادة 21 من القانون 01-20 مرجع سابق .
[4] القانون 10-02 المؤرخ في 2010/06/29 ، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، ج ر العدد 61 .
[5] القانون 10-02 ، نفس المرجع .

وكخلاصة لهذا المبحث يمكن القول إن التخطيط البيئي يعمل على تكريس أحد المبادئ الهامة التي تستند إليها التنمية المستدامة، ألا وهو مبدأ إدماج البعد البيئي ضمن إستراتيجية التنمية، حيث يشكل رؤية واعية تعمل كضابط فيستخدم التخطيط البيئي لتحقيق أهدافه، هذه الآلية التي تعتبر الأداة الرئيسية والأكثر فعالية للتخطيط البيئي،ويقوم التخطيط البيئي على دراسة وتحليل المشروعات المقترحة التي تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة،وذلك بهدف التنبؤ المبكر بالعواقب البيئية المحتملة على إنشائها.

الخـــاتمـــة

تناولنا في هذه المذكرة موضوع الحماية الإدارية للبيئة و هو المصطلح المعروف بالضبط الإداري البيئي حيث يعول عليه بدرجة كبيرة على أسلوب الضبط الإداري البيئي لحماية البيئة من جميع الأخطار التي تهددها خاصة من نشاط الإنسان حيث إن مشكل التلوث أضحى أزمة عالمية تهدد مختلف الدول و المجتمعات مما يستدعي تدخل جميع الدول و قيامها بوضع آليات و سبل قانونية لضمان حماية البيئة بما يتوافق و حماية تعزيز حقوق الإنسان

ومن النتائج المتوصل إليها أن الجزائر كانت سباقة عن الكثير من الدول في مجال حماية البيئة حيث أفردت لها في هذا المجال مجموعة من الإجراءات القانونية و الهيئات المؤسساتية المتخصصة بحماية البيئة و تنميتها و أن ضرورة تفعيل النصوص القانونية مرتبطة بمنح الاختصاص و توزيعه على الهيئات المركزية و المحلية لضمان التكامل والتعاون في مجال حماية البيئة

وأن أسلوب الردع ضروري لفرض جزاءات قانونية على كل من تسول له نفسه المساس بالبيئة أو بأحد عناصرها الحساسة

ومن الاقتراحات التي نرى بأنها مناسبة في مجال حماية البيئة خاصة تحت مسؤولية الإدارة التي تعتبر السلطة والسيادة في المجتمع أن يتم تحسين القوانين المعمول بها وتطويرها بما يتماشى والتطور الذي تعرفه الحياة اليومية للإنسان.

توحيد القوانين المعمول بها في حماية البيئة حيث يتم تسهيل الاطلاع عليها وتطبيقها واحترامها.

إعطاء الأجهزة والهيئات المتخصصة بحماية البيئة مثل الرحلات الوطنية المختلفة مزيدا من الصلاحيات بما يتناسب والمهام التي تقوم بها.

تشجيع الجمعيات الوطنية والمحلية المتخصصة بشؤون البيئة لتنمية الحس المدني لدى المواطنين اتجاه البيئة.

توعية عامة المواطنين بأهمية المحافظة على البيئة وحمايتها لجعلهم طرفا فاعلا في هذا الدور.

وضع برامج تعليمية في مختلف الأطوار الدراسية متعلقة بأهمية حماية البيئة.

قائمـــة المراجـــع

المصادر

01- القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية

الكتب:

02- ابن القطاع، كتاب الأفعال، عالم الكتب، بيروت 1980.

03- ابن منظور، لسان العرب، ضبط و تعليق خلد رشيد القاضي، ج 1 ، ط 1، دار الصبح و ايديسوفت، بيروت ، 2006.

04- إحسان علي محاسنه، البيئة والصحة العامة، دار الشروق،1991

05- أحمد عبد الفتاح محمود، أضواء على التلوث البيئي بين والواقع والتحدي، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر ،2007

06- إسماعيل نجم الدين زنكنه ، القانون الإداري البيئي منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، بيروت

07- أغادير العيدروس ، مقدمة في الإدارة

08- الزمخشري ، أساس البلاغة ، دار المعرفة ، لبنان.

09- صلاح الدين فوزي، القانون الإداري، دار النشر العربية، القاهرة، 1993.

10- طعيمة الجرف، القانون الإداري ، مكتبة القاهرة الحديثة، 1996.

11- عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة العربية، الأردن، 2007.

12- عبد الله الصعيدي، البيئة والتنمية، دار النشر العربية،القاهرة، الطبعة الأولى، 1992

13- عبد المجيد النّجّار،قضايا البيئة من منظور إسلامي.

14- عبد الله جاد الرب، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري و الفقه الإسلامي، بدون ناشر، 2009.

15- علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري . الجزائر : دار الخلدونية ، الطبعة الأولى2008

16- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، طبعة 2009

17- عيد محمد العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2009.

18- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية

19- مبارك الراشد، هذا الكون ماذا نعرف عنه، سلطنة عمان

20- محمد حسام محمود الحماية القانونية للبيئة المصرية، دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، بدون دار نشر، القاهرة، 2001

21- محمود سامي القرني، حماية البيئة جنائيا، دار القومية العربية للثقافة والنشر،مصر، 1994

22- معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية،2004، طبعة 4 2008/10/15

23- منور أو سرير ومحمد حمو، الاقتصاد البيئي ، الطبعة الأولى ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2011

24- نصر الدين هنوني ،الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية . الجزائر 2001 .

25- نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مكتبة الجامعة، ط1، 2006.

26- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة ، دار العرب للنشر والتوزيع وهران 2003

الرسائل العلمية:

أطروحات الدكتوراه:

27- علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2007.

28- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، تأهيل نظام التخطيط البيئي باستخدام مخرجات نظام المعلومات الجغرافية، أطروحة دكتوراه، كلية علوم الاقتصاد و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2007.

مذكرات التخرج:

29- رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية، مصر، 2008.

30- حميدة جميلة . الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة البليدة.

31- خنتاش عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، حقوق ، جامعة ورقلة ، 2011

32- رمضان عبد المجيد ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق ، جامعة ورقلة ، 2011

عمر درة ، مدخل إلى الإدارة ، ماجستير إدارة أعمال ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس 2009

المقالات :

33- جريدة LE MOND 06 جوان 1972

34- محمد لموسخ ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة المتلقى الدولي الخامس حول دور مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية 3 – 4 ماي 2009 ، مجلة الاجتهاد.

القوانين:

35- القانون الولاية رقم 12-07 مؤرخ في 2012/02/21 جريدة رسمية 12، المؤرخة ف 2012/02/29

36- القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، ج .ر ، عدد 37 مؤرخ

في 03 جويلية 2011 .

37- القانون 10-02 المؤرخ في 2010/06/29 ، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، ج ر العدد 61

38- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر العدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006

39- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 المتضمن قانون المياه، ج ر العدد 26

40- القانون 04-07 المؤرخ في 14-08-2004، المتضمن قانون الصيد، ج ر العدد 26

41- القانون 03 – 10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19-07-2003

42- القانون 02-02 المؤرخ في 05-02-2002 المتعلق بحماية الساحل

43- القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الصادر بتاريخ 12-12-2001، ج ر العدد 77، 2001

44- القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن قانون تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ، ج ر العدد 77 .

45- القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية ، ج ر العدد 15 بتاريخ 1990-04-11

46- القانون البلدية رقم 81-09 المعدل والمتمم للأمر24/67، المؤرخ في 1967/01/18 المتضمن القانون البلدي ج.ر عدد 27 بتاريخ 07 / 07 / 1981

المراسيم والقرارات :

47- مرسوم تنفيذي رقم 12-433 مؤرّخ في 11 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة.

48- تقرير وزارة التهيئة العمرانية و البيئة ، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، ج ر ، العدد 61 ، سنة 2010

49- المرسوم التنفيذي رقم08-02 المؤرخ في 20-10-2008 ، يحدد شروط إنشاء مؤسسات

المساعدة ع طريق العمل و تنظيمها و سيرها ، ج ر العدد 02 جانفي 2008.

50- مرسوم تنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 جانفي 2006 ، يضبط القيم القصوى ومستوياء الانذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي ، ج . ر ، العدد الاول مؤرخة في 08 جانفي 2006 .

51- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 2006/04/19 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، ج ر العدد 26

52- المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر ، العدد 82 .

53- المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كيفيات تنظيمها و سيرها . ج ر العدد 67 مؤرخة في 05 أكتوبر 2005

54- المرسوم التنفيذي رقم 04-198 مؤرخ في 19 جويلية 2004 ، ج ر العدد 46 مؤرخة في 21 جويلية 2004

55- مرسوم تنفيذي رقم 04-210 مؤرخ في 28 جويلية 2004 ، يحدد كيفية ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء للأطفال ، ج ر العدد 47 مؤرخة في 28 جويلية 2004 .

56- المرسوم التنفيذي رقم 04-09 المؤرخ في 2004/12/14 ، محدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ، ج ر العدد 81

57- المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 ، يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية ج ر العدد 39 مؤرخة في 04 جوان 2003

58- قرار مؤرخ في 06 فيفري 2002 يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها ،ج .ر , عدد 17 ، مؤرخة في 06 مارس 2002

59- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها ، ج ر العدد 37 مؤرخة في 26 مايو 2002

60- المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17-08-2002 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية ، ج ر العدد 56 مؤرخة في 18-08-2002 .

61- مرسوم تنفيذي رقم 2000-150 مؤرخ في 28 جوان ، 2000 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة و السكان ، ج ر مؤرخة في 04 جويلية 2003

62- المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية و تنظيمه و عمله ، ج ر العدد 74 ، مؤرخة في 13 نوفمبر 2000 .

63- المرسوم التنفيذي رقم 98 –352 – العدد 84 المؤرخ في 10 نوفمبر 1998 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 91-33 السابق ، ج ر العدد 84 مؤرخة في 11 نوفمبر 1998 .

64- المرسوم الرئاسي رقم 96-01 ، المؤرخ في 05 جانفي 1996 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر ، العدد 01 ، الصادر بتاريخ 07 جانفي 1996

65- المرسوم التنفيذي رقم 47-248 ، المؤرخ في 10 أوت 1994 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري ، ج ر ، العدد 53

66- مرسوم تنفيذي رقم 93 – 164 مؤرخ في 10 جويلية 1993 يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام ، جريدة رسمية ، العدد 46 المؤرخ في 14 جويلية 1993

67- المرسوم التنفيذي رقم91-33 المؤرخ في 09 فيفري 1991 ، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة ،ج ر العدد 07 ، مؤرخة في 13 فيفري 1991 .

68- المرسوم التنفيذي رقم 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية ، ج ر العدد 31 مؤرخة في 26 جويلية معدل بالمرسوم التنفيذي 98-216 المؤرخ في 24 جوان 1998 ، ج ر العدد 46 مؤرخة في 24 جوان 1998

69- المرسوم رقم 77-119 ، المؤرخ في 19 أوت 1977 ، المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، وزارة الأراضي و استصلاح الأراضي وحماية البيئة ، ج ر، العدد 64

70- المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974 ، المتضمن إنشاء لجنة وطنية للبيئة ، وزارة الدولة ، ج ر، العدد 59

71- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم ، المؤرخ في 1971/05/28 ، ج ر العدد 26

الأوامر :

72- أمر رقم 67 – 24 مؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي ج .ر ، عدد 06 مؤرخة في 18 جانفي 1967

المراجع باللغة الفرنسية :

73- La rousse

74- le petit robert

مواقع الانترنت :

75- www.encyclopedia .com , Retrieved 08/04/2018.

76- www.businessdictionary .com , Retrieved 08/04/2018.

فهرست

إهـــــــــداء

كلمة شكر

مقدمة: .....أ

الفصـــل الأول: ماهية البيئة وحمايتها

المبحث الأول: ماهية البيئة وحمايتها.....**5**

المطلب الأول: مفهوم البيئة.....**5**

الفرع الأول: تعريف البيئة. **5**

الفرع الثاني: عناصر البيئة. **7**

المطلب الثاني: الحماية الإدارية للبيئة.....**11**

الفرع الأول: الضبط الإداري البيئي..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري البيئي..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بالحماية.....**15**

المطلب الأول: الهيئات المركزية لحماية البيئة **14**

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المركزية لحماية البيئة.....**15**

الفرع الثاني:دور الهيئات الإدارية الوطنية ذات العلاقة غير المباشرة بحماية البيئة. **20**

الفرع الثالث: الهيئات المركزية المستقلة لحماية البيئة **19**

المطلب الثاني: الهيئات المحلية (الإقليمية لحماية البيئة).....**26**

الفرع الأول: دور البلدية في الحفاظ على البيئة.....**26**

الفرع الثاني: دور الولاية في الحفاظ على البيئة. **32**

الفصل الثاني: الإجراءات القانونية الكفيلة بحماية البيئة

المبحث الأول: الإجراءات المتخذة لحماية البيئة 40

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية. 40

الفرع الأول: نظام الترخيص 40

الفرع الثاني: نظام الحضر والإلزام 50

الفرع الثالث: نظام الحوافز الجبائي والإعانات..... 53

المطلب الثاني: الإجراءات الردعية 55

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية غير المالية 66

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية المالية 68

المبحث الثاني: التخطيط البيئي 69

المطلب الأول: التخطيط البيئي القطاعي..... 70

الفرع الأول: التخطيط المتعلق بقطاع المياه..... 70

الفرع الثاني: التخطيط المتعلق بقطاع إدارة وتسيير النفايات. 71

الفرع الثالث: التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى. 72

الفرع الرابع: التخطيط المتعلق بالتحكم في الطاقة. 73

المطلب الثاني: التخطيط الشمولي. 74

الفرع الأول: التخطيط البيئي المحلي. 74

الفرع الثاني: التخطيط البيئي الشمولي المركزي 77

الخاتمة 81

قائمـــة المراجـــع

الفهرس:..... 89